مختارات من كتاب
موجب دار السلام في بر الوالدين وصلة الأرحام

تأليف
الإمام القاضي العلامة
أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الناشري
رحمه الله تعالى
(ت : ٩٠٦ هـ)

إعتنى به راجي عفو الله
احمد بن عمر بن طالب العطاس



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أمرنا بشكر الوالدين والإحسان إليهما ، وحثنا على اغتنام برهما واصطناع المعروف لديهما ، وندبنا إلى خفض الجناح من الرحمة لهما إعظاما وإكبارا ، وأوصانا بالترحم عليهما كماربيانا صغارا ، اللهم فارحم والدينا واغفرلهم وارض عنهم ، اللهم كما سررتهم بنا في الحياة فسرهم بنا بعد الوفاة ، اللهم اجعلنا لهم قرة أعين يوم يقوم الأشهاد ، وأسمعهم منا أطيب النداء يوم التناد ، واجعلهم بنا من أغبط الآباء بالأولاد ، حتى تجمعنا وإياهم والمسلمين في دار كرامتك ومستقر كرامتك يارب العالمين . أمابعد : فقد ورد في الخبر أوالأثر : ما أهدى المرء المسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة يزيده الله بها هدى ؛ أويرده عن ردى . وهذه فوائد ملتقطة من كتاب موجب دار السلام في بر الوالدين وصلة الأرحام لمؤلفه الإمام القاضي محمد بن عبد السلام بن ابي بكر الناشري اليمني المتوفى سنة ٩٠٦ هـ أهديها للإخوان في الله عسى بهذا من الله ومن أهل الله القبول ؛ إنه على مايشاء قدير وبالإجابة جدير . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين .

احمد بن عمر بن طالب العطاس الأحساء : ١٤٣٢/١/٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

حمدا لمن رفع منازل الأبرار ، وأجزل الصِّلاة للأتقياء الأخيار ، فأنزلهم دار السلام ، وأسبغ عليهم حُلل الإكرام والإنعام ، وصلاة وسلاما على من كان وصَّالا للأرحام ، متهجدا في الليل والناس نيام ، فهو سيد ولد آدم ، الذي تركنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها ، لايزيغ عنها إلا هالك ، فما من خير إلا ودلنا عليه ، ولا من شر إلا وحذرنا منه ، فهو الحريص على هدايتنا ، وهو بالمؤمنين رءوف رحيم ، لأنه ذوالخُلق العظيم ، والخير العميم ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ، ماترنم تالٍ بالقرءان ، وماتغنَّ الـهَزار على غصنٍ بان ، وعلى التابعين لهم على ممر الدهور والأزمان .

أما بعد : فإن حقوق الوالدين وسائر الأرحام من أهم الواجبات في تشريع الإسلام ، كيف وقد قرن المولى تقدست أسماؤه شكره بشكر الوالدين فقال **{ أن اشكر لي ولوالديك }** لأن المولى سبحانه هو الموجد الحقيقي للأولاد ، والأبوين هما الموجدان بالسببية ، ولذا قضى سبحانه وتعالى بإفراده بالعبادة ، وقرن ذلك بالإحسان إليهما ، لاسيما في أخريات حياتهما كما قال سبحانه { **وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك**

الكبر أحدهما أوكلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولاتنهرهما وقل لهما قولا كريما * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغير } وتقييد القرءان الكريم في قوله تعالى **{ إما يبلغن عندك الكبر }** بالظرف (عندك) فيه إشارة وتلميح إلى الحث على إنزال الأبوين لدى الأولاد ؛ ليكونا قريبين يسهل الدخول عليهما عن كثب ، ولايشق تكراره عليهم ، فإن هذا من البر .

بيد أن طائفة من الناس في عصرنا الحاضر عملوا بضد هذا التوجيه ، فأبعدوهما عن مكان إقامتهم ، تخلصاً من عبء القيام بشؤونهما . وهذا مسلكٌ خطير ، وجفاءكبير ، يخشى على صاحبه من مغبَّة ذلك ، بل إن فريقا من الناس بلغ بهم العقوق والجفاء إلى حد أنهم يُدخلون آباءهم إلى المراكز المختصة بالمسنين ليواروهم بذلك عن أعينهم ، ثم يسدلوا عليهم ستار النسيان ، وهذا من العقوق واللؤم المشينين ، وهو جحود لحقوق الأبوين ، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان ؟ !

كما قرن سبحانه وتعالى الإفساد في الأرض بقطيعة الأرحام ، فقال جل وعز **{ فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم }** إذن فالأمر عظيم ؛ والخطب جسيم ، والقضية تخص كل مكلف بعينه ، لذلك طفحت السنة الغراء بالترغيب في البر

والصلة ، والترهيب من العقوق والقطيعة ، إضافة إلى نصوص التنزيل الحكيم .

ولما كانت هذه الحقوق متعددة متنوعة - وهي تختلف باختلاف الحالات ، وتتنوع بتنوع الأشخاص ، وفيها أمور قد تخفى على العاميّ ، وقد لايتفطن لها الطالب الذكي الألمعي ، جرَّد الإمام المحدث الفقيه محمد عبد السلام الناشري لهذه الحقوق العظيمة سِفراً حافلا ، فَصَّل فيه الأحكام تفصيلا ، وأبان هذه على وجهٍ ماعليه من مزيد ، كما أضاف إلى ذلك حقوق الأخوة والجار والمملوكين .

فجاء الكتاب متكاملا في موضوعه ؛ بطينا إذا قورن بأترابه ؛ بأسلوب علمي متين ، وفقهٍ عزيز واضح ، وأسلوبٍ ناشري رصين ، فهو لايكاد يمر بآية تحتاج إلى بيان إلا وفسرها ، ولابحديث يتطلب شرحا إلا وأعطاه حظه من البيان ، ويشفع ذلك بأقوال الأئمة المفسرين والمحدثين ، ويوشح ذلك بحكايات الصالحين وحكم الموفقين من الرجال المشهورين ، وهو مع ذلك كله يكشف النقاب عن الإشكالات ، ويزيح الغشاوة عن وجه المستغرب من الألفاظ ، إلى غير ذلك من الفوائد .

هذا وأن أهل العلم قد تناقلوا خلفا عن سلف : أن العاق لوالديه يخشى عليه من سوء الخاتمة ، عياذا بالله من ذلك . نسأل

الله الهداية والصلاح لنا ولأولادنا. إنه ولي ذلك والقادر عليه ،
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ماورد في بر الوالدين من الأحاديث وتفسير بعض ألفاظها وهي نيف وأربعون حديثا :

الحديث الأول : عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله ؟ قال (الصلاة على وقتها) قلت ثم أي ؟ قال (بر الوالدين) قلت ثم أي ؟ قال : (الجهاد في سبيل الله) قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني . أخرجه البخاري ومسلم .

فيه الحث على أداء (الصلاة في أول وقتها) وبدأ بها صلى الله عليه وسلم لأنها أحد أركان الإسلام ، وأول مايحاسب العبد على الصلاة ، ثم قال : (بر الوالدين) وقد علمت مما تقدم أن البر إسم جامع لكل خير ، فهو شامل للإحسان إليهما ، وفعل الجميل معهما ، وفعل ما يسرهما من الإحسان إلى صديقهما .

أقول : لما قال : أي العمل أحب ؟ كان سؤاله عاما في جميع الأعمال . ومنها ما أوجبه الله تعالى له . ومنها ما أوجبه للعبد على العبد ، وحقيقته ترجع إليه تعالى لأنه إذا فعل ذلك كان مأموراً بأمر الله تعالى .

ولما كانت الصلاة أفضل الأعمال الخالصة لله تعالى لكونها مشتملة على أكثر العبادات من القيام والركوع والسجود والقراءة والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعلى كف

النفس من جميع الأفعال والأقوال ، وترك ما سوى الله تعالى ؛ قال له : (الصلاة لوقتها) فدل بقوله (لوقتها) على أن المراد المفروضة ، ثم قال له ثم أي قال (ثم بر الوالدين) لأنه أيضا من فروض الأعيان التي أوجبها الله تعالى للعبد على العبد ، ثم قال : ثم أي ؟ قال (ثم الجهاد) لأنه من فروض الكفاية ، فكان دون مرتبة فرض العين ، وذلك يدل على أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية .

نعم في (الروضة) أن القائم بفرض الكفاية له مزية على القائم بفرض العين ، ونقله عن إمام الحرمين . قال الإسنائي : وسبقه إليه والده الشيخ أبو محمد والأ ستاذ أبو إسحاق ، وسبقهما إليه أبو علي السنجي ونقله عن أهل التحقيق . وقال الإمام الزركشي : هذا لاينبغي ؛ لأنه إن كان المراد إذا ازدحما والوقت لايسع إلا أحدهما فلا شك في تقديم فرض العين ؛ إلا أن يكون له بدل كما في سقوط الجمعة عمَّن له قريب مريض ، وإن كان الوقت متسعا فتقديم فرض الكفاية لايقتضي أفضليته ، ألا ترى أنا قدمنا الكسوف على صلاة الفرض عند اتساع الوقت مع أنه سنة ، فلم يكن تقديمه حُكما بأفضليته ؟ ! ويدل أيضا لما ذكرناه أن فرض العين يلزم بالشروع حتى لايجوز له الخروج منه ، بخلاف الشروع في فرض الكفاية ، وأن من ترك فرض عين أجبر عليه قطعا ، وفي

فروض الكفاية خلاف . والقائل بتفضيل فرض الكفاية منازع لقوله تعالى (لن يتقرب المتقربون إليّ بمثل أداء ما افترضت عليهم) اهـ

أقول : وهذه المسألة علمية لاعملية ؛ إذ لايمكن أن يوجد قائم بفرض الكفاية وحده دون فرض العين وهو غير عاص حتى يقال : إنه أفضل من القائم بفرض العين . وأما إذا كان قائما بفرض الكفاية والعين والآخر قائما بفرض العين فقط فلا شك في أفضليته . والله أعلم .

قال الإمام النووي : وقد يستشكل الجمع بين هذا الحديث وماجاء في معناه من حيث أنه جعل في حديث أبي هريرة (الأفضل الإيمان ثم الجهاد ثم الحج) .

وفي حديث أبي ذر (الإيمان والجهاد)

وفي حديث ابن مسعود : (الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد)

وفي حديث عبد الله بن عمرو : أي الإسلام خير ؟ قال (تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)

وفي حديث أبي موسى وعبد الله بن عمرو : أي المسلمين خير ؟ قال (من سلم المسلمون من لسانه ويده) .

وصح في حديث عثمان (خيركم من تعلم القرءان وعلمه) .

وأمثال هذه في الصحيح كثيرة ، واختلف العلماء في الجمع بينها ، فذكر الإمام الجليل أبوعبد الله الحليمي عن شيخه أبي بكر القفال الشاشي وهو غير القفال الصغير المروزي المذكور في كتب متأخري أصحابنا الخراسانيين أنه جمع بينها بوجهين :

أحدهما : أن ذلك إختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص ، فإنه قد يقال : خير الأشياء كذا ، ولايراد أنه خير جميع الأشياء من جميع الوجوه ، بل في حالٍ دون حال ، واستشهد في ذلك بأخبار ؛ منها : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (حجة لمن لم يحج أفضل من أربعين غزوة ، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة)

الوجه الثاني أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا ، أو من خيرها ، أومن خيركم من فعل كذا ، فحذفت (من) وهي مرادة كما يقال : فلان أعقل الناس وأفضلهم ، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم .

ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (خيركم خيركم لأهله) ومعلوم أنه لايصير بذلك خير الناس مطلقا ، هذا كلام القفال رحمه الله ، وعلى هذا الوجه الثاني : يكون الإيمان أفضلها مطلقا ، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال ، ثم يعرف فضل

بعضها على بعض بدلائل تدل عليها ، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص . فإن قيل : لقد جاء في بعض الروايات (أفضلها كذا ثُمَّ كذا) بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب ؛ فالجواب أن (ثم) هنا للترتيب في الذكر كما قال الله تعالى { **وما أدراك ما العقبة * فك رقبة** } إلى أن قال الله تعالى { **ثم كان من الذين ءامنوا** } ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل . وكما قال سبحانه { **قل تعالوا اتل ماحرم ربكم عليكم** } إلى أن قال تعالى { **ثم ءاتينا موسى الكتاب** } وقوله تعالى { **ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم** } ونظائر ذلك كثيرة . وأنشدوا في ذلك :

قل لمن ساد ثم ساد أبوه　　　ثم قد ساد قبل ذلك جده

اهـ كلام الإمام النووي رحمه الله تعالى .

الحديث الثاني : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ؛ من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : (أمك) قال ثم من ؟ قال : (أمك) قال ثم من ؟ قال (أمك) قال ثم من ؟ قال (أبوك) أخرجاه واللفظ للبخاري . وفي لفظ مسلم (ثم أدناك أدناك). وزاد مسلم في رواية : قال : فقال : (نعم وأبيك ؛ لتُنَبَّأَنَّ)

وفي الترمذي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يارسول الله من أبِر ؟ قال : (أمك) قال : قلت : ثم من

؟ قال (أمك) قال قلت : ثم من ؟ قال : (أمك) قال قلت ثم من ؟ قال (ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب) .

وفي رواية أبي داود قال : قلت يارسول الله من أبر ؟ فقال : أمك ثم أمك ثم أمك ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب .

الحديث الثالث : عن كليب بن منفعة عن جده رضي الله عنه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله من أبِر ؟ قال (أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك ؛ حق واجب ورحم موصولة) أخرجه أبوداود . قال ابن الأثير قوله (رحم موصولة) كناية عن الإحسان إلى الأقربين والتعطف عليهم ، والرفق بهم ، والرعاية لأحوالهم ، وقطعها ضد ذلك . اهـ

الحديث الرابع : عن خداش بن سلامه أبي سلامه ويقال ابن ابي سلامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أوصى آمرأً بأمه ثلاث مرات ، أوصي آمرأً بأبيه مرتين ، أوصي إمرأً بمولاه الذي يليه وإن كان عليه منه أذى يؤذيه) أخرجه البيهقي في (شعب الإيمان) وابن ماجه والحاكم . قال ابن عبد البر : خداش هذا لم يرو له إلا هذا الحديث .

الحديث الخامس : عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال : يارسول الله ؛ إني رجل من أهل البادية وإني موسر ، وإن لي أمَّا وأبا

وأخا وأختا وعما وعمتا وخالا وخالة ٠٠فأيهم أولى بصلتي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، وأدناك أدناك) أخرجه البيهقي أيضا .

الحديث السادس : عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إن الله عز وجل يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب) أخرجه البيهقي أيضا .

قال الشيخ شهاب الدين ابن حجر : (وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، واحمد وابن ماجه وصححه الحاكم . اهـ

قال الإمام النووي في شرح مسلم : الصحابة هنا بفتح الصاد بمعنى الصحبة ، وفيه يعني الحديث ، وكذا في الأحاديث المذكورة ؛ الحث على بر الأقارب ، وأن الأم أحقهم بذلك ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب .

قال العلماء : وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها ومعاناة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته ثم خدمته ومعالجة أوساخه وتمريضه وغير ذلك ، ونقل الحارثي المحاسبي رحمه الله تعالى إجماع العلماء على أن الأم تفضل في البر على الأب .

وحكى القاضي عِياض خلافا في ذلك ٠٠ فقال الجمهور بتفضيلها ، وقال بعضهم يكون برهما سواء . قال : ونسب بعضهم هذا إلى مالك ، والصواب الأول لصريح الأحاديث في المعنى المذكور . اهـ كلام النووي

وقال ابن النحوي : في هذا الحديث دلالة على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون ثلاثة أمثال محبة الأب ، لأنه عليه الصلاة والسلام كررها ثلاثا ، وذكر الأب في الرابعة فقط . وإذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان ، وذلك أن صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية تنفرد بها الأم وتشقى بها دون الأب لخلوّهِ عنها .

وقد جرى لأبي الأسود الدؤلي قصة أبان فيها هذا المعنى ، ذكر أبوحاتم عن أبي عُبيدة أن أبا الأسود جرى بينه وبين إمرأته كلام وأراد أخذ ولده منها ، فسار إلى زياد وهو والي البصرة ؛ فقالت المرأة له : أصلح الله الأمير ، إن ابني هذا كان بطني وعاءه ، وحجري فناءه ، وثديي سقاءه ، أكلؤه إذا نام ، وأحفظه إذا قام ، فلم أزل بذلك سبعة أعوام ؛ حتى إذا استوفى فصاله وكملت خصاله وأمَّلت نفعه ؛ ورجوت رفعه أراد أن يأخذه مني كرها ! فقال أبو الأسود : أصلحك الله ، هذا ابني حملته قبل أن تحمله ، ووضعته قبل أن تضعه ، وأنا أقوم في أدبه وانظر في أوده ؛ قالت

المرأة : صدق أصلحك الله حَمَلهُ خفا وحملته ثقلا ، ووضعه شهوة ووضعته كُرها ، فقال له زياد : أردد على المرأة ولدها فهي أحق به منك ودعني من سجعك .

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو أن إمراة قالت : يارسول الله ؛ إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وأن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني !! فقال عليه الصلاة والسلام (أنتِ أحق به ما لم تنكحي) اهـ

قال الإمام النووي : قال القاضي : وأجمعوا على أن الأم والأب آكد حرمة في البر ممن سواهما ، قال : وتردد بعضهم بين الأجداد والإخوة لقوله صلى الله عليه وسلم (ثم أدناك أدناك)

قال أصحابنا : يستحب أن يقدم في البر الأم ثم الأب ثم الأولاد ثم الأجداد والجدات ثم الإخوة والأخوات ، ثم سائر المحارم من ذوي الأرحام كالأعمام والعمات والأخوال والخالات ، ويقدم الأقرب فالأقرب ، ويقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بأحدهما ، ثم بذي الرحم غير المحرم ؛ كإبن العم وبنت العم ، وأولاد الأخوال والخالات وغيرهم ، ثم بالمصاهرة ، ثم بالمولى من أعلى وأسفل ، ثم الجار ، ويقدم القريب البعيد الدار على الجار ، وكذا لوكان القريب في بلد آخر قدم على الجار الأجنبي ، وألحقوا الزوج والزوجة بالمحارم ، والله أعلم .

قال الأذرعي : ينبغي ان يقال : ثم المولى من أعلى ثم المولى من أسفل ، قال وماذكره النووي من أن القريب البعيد مقدم على الجار القريب ؛ اتبع فيه الرافعي . والذي قاله الماوردي والقاضي أبو الطيب والأزهري : أنه لو كان له جيران أجانب وأقاربه أباعد فجيرانه أولى . اهـ

أقول : يشهد للشيخين إطلاق الكتاب العزيز والسنة ، أما السنة : فإطلاق الأحاديث المتقدمة ، وأما الكتاب فقوله تعالى { **واعبدوا الله ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجُنُب والصاحب بالجَنب وابن السبيل** } الآية . وقوله تعالى { **وإذ اخذنا ميثاق بني إسرائيل لاتعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى** } وقوله تعالى { **وقضى ربك أن لاتعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا** } ثم قال تعالى { **وأتِ ذا القربى حقه** } ولأن صلة الرحم واجبة .

وأطلق صلى الله عليه وسلم قوله (الصدقة على المسكين صدقة ، وإنها على ذي القربى اثنتان : صدقة وصلة ، فدل جميع ماذكرناه على أن الرحم وإن بعُد أقدم من الجار وإن قَرُب ، والله سبحانه أعلم .

الحديث السابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رغَمُ أنفه ، رغم أنفه ، رغم أنفه ، قيل

من يارسول الله قال : من أدرك أبويه عند الكِبَرِ أحدهما أوكلاهما ولم يدخلاه الجنة) رواه مسلم . قال الإمام النووي رضي الله عنه : رغم بفتح الغين وكسرها ، وهو الرغم بضم الراء وفتحها وكسرها ، وأصله : لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط بالرمل . وقيل : الرغم كل ما أصاب الأنف مما يؤذيه ، قال أهل اللغة : ومعناه ذلَّ .

وفي الحديث الحث على بر الوالدين وعِظم ثوابه ، ومعناه : أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أوالنفقة أوغير ذلك سبب لدخول الجنة ، فمن قصَّر في ذلك فاته دخول الجنة وأرغم الله أنفه . اهـ

قال الحكيم الترمذي : كان النبي صلى الله عليه أرحم بأمته من آبائهم ، وأرأف بهم من أمهاتهم ، وبذلك وصفه الله تعالى فقال **{ عزيز عليه ماعنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم }** وقال **{ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين }** وبلغ من شفقته على أمته أنه كان يأخذ دمه بيده وثوبه حين أدموا وجهه مخافة أن يقع من دمه على الأرض فينزل بهم العذاب وهم بالله مشركون يقاتلونه ، وشجوا وجهه ، وكسروا رباعيته ، فدعاؤه على قوم آمنوا وصدقوا بماجاء به وصلُّوا وصاموا رمضان برغم الأنف والبعد عن الرحمة لايكون إلا لحكمة ، فيجوز أن يكون ذلك في المستخِف بحق الوالدين تكذيبا لما أنزل الله تعالى في قوله **{ ووصينا الإنسان بوالديه حُسنا }**

فيكون دعاؤه على الجاحدين المنافقين الذين قد أخبر الله عز وجل أنهم في الدرك الأسفل من النار .

ويجوز أن يكون ذلك في المؤمنين بالله ، المصدقين رسوله ، المؤمنين بما أنزل الله من الوصاة بالوالدين ، غير أنهم اتبعوا شهوات نفوسهم فاشتغلوا بها عن مرضاة الله تعالى ورفضوا ما أمرهم الله تعالى به من شكره وشكر والديهم ، وجعل برهما سبب غفران السيئات ، وعقوقهما أكبر الكبيرات ، والمؤنة في إرضاهما يسيرة ، والمثوبة على ذلك جليلة كبيرة ، فلم يجب لهم من الله المغفرة ، فحَكَم الله تعالى على هؤلاء بأن يعذبهم بالنار ويطهرهم بها ، إذلم يتطهروا بما أعطاهم من الطهارات ، ولاتحققوا من أثقالهم بما بَيّن لهم من الكفارات ، فأبعدهم من زمرة السابقين في دخولهم جنة رب العالمين ، وأخّر غفرانهم إلى مدة ، وأرغم أنفهم بذلك ، فأخبر نبيه حكمه فيهم ، فشاء لهم ما شاء الله ، وأراد فيهم ما أراد الله . فإذا دخل على ربه وحلّ محل الوسيلة من قربه ؛ شفع لهم فشُفِّع فيهم ، واستغفر لهم فغفرالله لهم ، فكانت دعوته تلك منه عليه الصلاة والسلام موافقة لله في مشيئته ، ولم تكن غلظة على أمته ، إذ هو لله حبيب ومنه قريب ، وله صفي وبأمته حفي ، ولم يكن يتقدم بين يدي الله تعالى ولا يتآلى على الله ، بل وافقه في

كل الأحوال ، وأثر محبته في كل الأعمال صلى الله عليه الكبير المتعال . اهـ

الحديث الثامن : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : أقبل رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال : أبايعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من الله تعالى ؛ قال (فهل من والديك أحد حي ؟ قال نعم بل كلاهما ، قال : (فتبتغي الأجر من الله ؟ قال نعم قال : (فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما) رواه مسلم . وفي رواية : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال : (أحيٌّ والداك ؟) قال نعم قال (ففيهما فجاهد) وهذا لفظ البخاري . قال الإمام النووي رحمه الله : هذا كله دليل لعِظم فضيلة برهما ، وأنه آكد من الجهاد ، وفيه حُجة لما قاله العلماء : إنه لايجوز الجهاد إلا بإذنهما إذا كانا مسلمين ، فأجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر . اهـ

الحديث التاسع : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لن يجزيَ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه) رواه مسلم . قوله صلى الله عليه وسلم (فيعتقه) ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الملك ؛ لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الإبن إذا ملكه في الحال ، وإنما معناه : إذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه ، فلما كان الشراء

سببا لعتقه أضيف العتق إلى عقد الشراء . وإنما كان ذلك جزاء له ، لأن العتق أفضل ماينعم به أحد على أحد ؛ إذ خلصه بذلك من الرق ، وجبر به النقص الذي فيه ، وكَمَّل له أحكام الأحرار في جميع التصرفات . قال ذلك ابن الأثير .

الحديث العاشر : عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه كان في سفر فمر به إعرابي فقال : ألست فلانا بن فلان ؟ قال بلى ، قال فأعطاه حمارا كان إذا مَلَّ راحلته تروَّح بركوبه ، وعمامته ؛ وكان يشد بها رأسه ، فلما أدبر الإعرابي قال له بعض أصحابه : إن هذا كان يرضى بدرهم أودرهمين فأعطيته حمارك الذي كنت تروح عليه إذا مللت راحلتك ، وعمامتك التي كنت تشد بها رأسك !! فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدَّ أبيه) رواه مسلم . وفي رواية (إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولِّي) وقال في آخر : إن أباه كان صديقا لعمر . وفي رواية عن ابن عمر : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إحفظ وُدَّ أبيك) الوُد هنا مضمومة الواو. وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم ، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه ، ويلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايخ والزوج والزوجة . وقد وردت أحاديث في إكرامه عليه الصلاة والسلام

خلائل خديجة رضي الله عنها . هذا كلام الإمام النووي في شرحه لمسلم .

الحديث الحادي عشر : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ؛ جئت أبايعك وتركت أبويَّ يبكيان ؛ فقال (أرجع أضحكهما كما أبكيتهما) رواه البيهقي .

الحديث الثاني عشر : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني أشتهي الجهاد وإني لاأقدر عليه ؛ فقال (هل بقي أحد من والديك ؟ قال : أمي ، قال : (فاتق الله فيها فإذا فعلت ذلك فأنت حاج ومعتمر ومجاهد ، وإذا دعتك أمك فاتق الله وبرها) رواه البيهقي .

الحديث الثالث عشر : عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نومك على السرير برا بوالديك تضحكهما ويضحكانك أفضل من جهادك بالسيف في سبيل الله عز وجل) رواه البيهقي . ثم قال : في سنده عبد العزيز بن أبي رواد وهو غير قوي ولمتنه شواهد قد مضت ، والله أعلم .

الحديث الرابع عشر : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : مر رجل على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له جسم

يعني خَلقا ؛ فقالوا : لو كان هذا في سبيل الله ؛ وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : لوكان هذا في سبيل الله ؛ فقال : (لعله يكد على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، لعله يكد على صبية صغار فهو في سبيل الله ، لعله يكد على نفسه ليغنيها عن الناس فهو في سبيل الله) رواه البيهقي .

الحديث الخامس عشر : عن سهل بن معاذ عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من بَرَّ والديه زاد الله في عُمُره) رواه البيهقي .

الحديث السادس عشر : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من أحب أن يمد الله في عمره ويزيد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه) رواه البيهقي .

الحديث السابع عشر : عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من بَرَّ والديه طوبى له زاد الله في عمره) رواه أبو يعلى والطبراني ، كذا قاله الهيثمي .

الحديث الثامن عشر : عن رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (البِرُّ زيادة في العمر ، والصدقة تمنع ميتة السوء) رواه احمد كذا أخرجه الهيثمي .

قال الإمام النووي : فإن قيل الآجال والأرزاق مُقدَّرة لاتزيد

ولاتنقص { **فإذا جاء أجلهم لايستأخرون ساعة ولايستقدمون** } فالجواب : أن العلماء أجابوا بأجوبة : الصحيح منها : أن هذه الزيادة بالبركة في العمر والتوفيق للطاعات ، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة وصيانتها عن الضياع في غير ذلك . والثاني : أنه بالنسبة إلى مايظهر للملائكة وفي اللوح المحفوظ ونحو ذلك ، فيظهر أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه ، فإن وصلها زيد له أربعون ، وقد علم الله تعالى ماسيقع له من ذلك وهو من معنى قوله تعالى { **يمحوا الله مايشاء ويثبت** } فبالنسبة إلى علم الله تعالى وماسبق به قَدَرِه لازيادة بل هي مستحيلة ، وبالنسبة ماظهر للمخلوقين تتصور الزيادة ، وهومراد الحديث . والثالث أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده ؛ فكأنه لم يمت . حكاه القاضي وهو ضعيف أوباطل . والله أعلم .

قال الإمام الواحدي : قوله تعالى { **ثم قضى أجلا** } يعني : أجل الحياة إلى الموت { **وأجل مسمىً عنده** } يعني أجل الموت إلى البعث وقيام الساعة ، وهذا قول ابن عباس والحسن وسعيد بن المسيّب وقتادة والضحاك ومقاتل .

قال ابن عباس : إن الله قضى لكل نفس أجلين من مولده إلى موته ، ومن موته إلى مبعثه ، فإذا كان الرجل صالحا واصلا لِرَحِمه زاد الله في أجَل الحياة من أجَل الممات الى المبعث ، وزاد

في أجل المبعث ، وإذا كان غير صالح ولاواصل نقص الله من أجل الحياة وزاد في أجل المبعث ، وذلك قوله تعالى **{ ومايُعَمَّر من مُعَمَّر ولاينقص من عُمُره إلا في كتاب }** فأثبت زيادة ونقصا . وقال بعضهم : الأجل الأول أجل الحياة الدنيا من وقت الخلق إلى الموت ، والثاني : أجَل الاخرة ، لأن الحياة في الآخرة لا انقضاء لها ؛ ولايعلم كيفية الحال في هذا الأجل إلا الله تعالى ، وإلى هذا التفسير أشار القشيري بقوله : جعل للإمتحان أجلا ثم جعل للإمتنان أجلا ، فأجل الإمتحان في الدنيا وأجل الإمتنان في العقبى . ويقال : ضرب للطلب أجلا وهو وقت المهلة ثم عقبه بأجل بعده وهو وقت الوصلة فالمهلة لها مدى ومنتهى ، والوصلة بلا مدى ولامنتهى ، فوقت الوجود له ابتدأ وهو حين تطلع شموس التوحيد ثم تتسرمد فلا غروب لها بعد الطلوع . اهـ

وما أحسن قوله : ويقال ضرب للطلب أجلا إلى آخره .

وهو يشير إلى أن الأجلين معا في الدنيا ، وذلك أن العاصي المعرض عن الله تعالى ضرب الله تعالى له أجلا في المهلة فإن تاب وأناب وأقلع عما هو عليه دخل في أجل الوصلة فوصله الله تعالى ونور قلبه بنور معرفته ، فحينئذ يحيا قلبه بعد أن كان ميتا لقوله تعالى **{ أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس }** وقوله : وهو حين تطلع شموس التوحيد ثم تتسرمد فلا غروب لها

بعد الطلوع ؛ أشار بذلك إلى أن الله تعالى إذا قرَّب عبده أدناه لايسأله ما أعطاه لأنه حفظه وتولاه ، فهو وليه في دنياه وأخراه { **لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون** }.

الحديث التاسع عشر : عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : (الوالد باب من أبواب الجنة أو أوسط أبواب الجنة أَحَفِظَ ذلك أو ضيعه) وفي رواية عن عبد الرحمن السلمي : أن رجلا أمرته أمه أن يتزوج ثم أمرته بطلاقها ، فسأل أبا الدرداء فقال : لا آمرك بطلاق إمرأتك ولا آمرك أن تعق أمك ، وقال : سأحدثك ؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الوالد أوسط أبواب الجنة) فإن شئت احفظ وإن شئت فضيع ، قال بل أحفظ فطلقها . قوله (أوسط) أي خير الأواب وأعلاها ، والمعنى : أن أحسن مايتوسل به إلى دخول الجنة ويتوصل به إلى الوصول إليها مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه . كذا قاله الطيبي .

الحديث العشرون : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دخلت الجنة فسمعت صوت رجل بالقرءان فقلت من هذا ؟ قالوا : حارثة بن النعمان ، كذلكم البر ؛ كذلكم البر) وروته عائشة رضي الله عنها ثم قالت : وكان أبر الناس بأمه . رواه البيهقي . وفي رواية قالت : نمت

فرأيتني في الجنة بدل دخلت الجنة قال الطيبي : قوله : (كذلكم البر) المشار إليه ماسبق ، والمخاطبون الصحابة فإنه صلى الله عليه وسلم رأى هذه الرؤيا وقصها على أصحابه ثم نبههم على نيل تلك المرتبة أي مثل تلك الدرجة تنال بسبب البر . قال ابن الجوزي : اسم أم حارثة بن النعمان جعدة بنت عبيد ؛ أسلمت وبايعت وليس في الصحابيات ولا في التابعيات من يشاركها في اسمها ، غير أنها لم تروِ شيئا . اهـ وقال ابن عبد البر : أمّه فيما يقولون : جعدة بنت عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن النجار ، قال : قيل إنه توفي في خلافة معاوية . اهـ وهذا حارثة بن النعمان والذي سألت أمه النبي صلى الله عليه وسلم عن منزلته هو حارثة بن سراقة ، وكلاهما من بني النجار وكذا الأمَّان أيضا .

الحديث الحادي والعشرون : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مامن ولد ينظر إلى والدته نظر رحمة إلا كتب له بكل نظرة حجة مبرورة) قالوا : وإن نظر كل يوم مئة مرة قال : (نعم ؛ الله أكبر وأطيب) هذه رواية عكرمة عن ابن عباس . وفي رواية الضحاك عن ابن عباس قالوا : وإن نظر إليها في كل يوم مئة مرة ؟ قال (نعم ٠٠) الحديث . رواه البيهقي . وإنما أردت بإيراد الروايتين معرفة أن الرواية والدته التي هي الأم ؛ لا والديه مثنى .

الحديث الثاني والعشرون : عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (من قَبَّل بين عيني أمه كان له سترا من النار) رواه البيهقي ثم قال : إسناده غير قوي ، والله سبحانه أعلم .

الحديث الثالث والعشرون : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إني أذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألك والدة ؟) وفي رواية : (أما لك والدان) قال لا ، قال (ألك خالة) قال نعم قال (فبرها) وفي رواية (فبرها إذن) رواه البيهقي وأخرجه الترمذي وقال : حديث صحيح . قال الطيبي : يجوز أن يريد عظيما عندي ؛ لأن عصيان الله تعالى عظيم وإن كان الذنب صغيرا . ويجوز أن يكون ذنبه من الكبائر وأن هذا النوع من البر مكفر له وكان مخصوصا بذلك الرجل علمه النبي صلى الله عليه وسلم من طريق الوحي . اهـ

الحديث الرابع والعشرون : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (من أصبح مطيعا لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة ، وإن كان واحدا فواحدا ، ومن أمسى عاصيا لله في والديه أمسى له بابان مفتوحان من

النار وإن كان واحدا فواحدا) قال الرجل : وإن ظلماه قال (وإن ظلماه ، وإن ظلماه ، وإن ظلماه) .

الحديث الخامس والعشرون : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (رضا الرب في رضا الوالد وسخط الرب في سخط الوالد (رواه الترمذي . وروى البيهقي (في رضا الوالدين ، وسخط الله في سخط الوالدين) .

الحديث السادس والعشرون : عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : يارسول الله ؛ ماحق الوالدين على ولدهما ؟ قال (هما جنتك ونارك) رواه ابن ماجه . قال الطيبي : هذا الجواب من الأسلوب الحكيم ؛ أي حقهما البر والإحسان وترك العقوق الموجبات لدخول الجنة ، وترك الإحسان والعقوق الموجبان لدخول النار . فقوله : (جنتك ونارك) على الخطاب العام لأن سؤاله عام .

الحديث السابع والعشرون : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا نظر الوالد إلى ولده ؛ يعني فَسُرَّ به كان للوالد عتق نسمة ، قال : قيل : يارسول الله وإن نظر ثلاث مئة مرة قال (الله أكبر من ذلك) رواه البيهقي .

الحديث الثامن والعشرون : عن أم أيمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصى بعض أهل بيته فقال (لاتشرك بالله عز وجل وإن عُذِّبَت وإن خُوفت ، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من كل شيء لك فاخرج ، ولاتترك الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا برئت منه ذمة الله ، وإياك والخمر فإنها مفتاح كل شر ، وإياك والمعصية فإنها تسخط الله ، ولاتنازع الأمر أهله وإن رايت أن لك ، ولاتفر من الزحف ، وإن أصاب الناس موت وأنت فيهم فاثبت ، وأنفق على أهل بيتك من طَولك ، ولاترفع عصاك عنهم ، وأخفهم في الله عز وجل) رواه البيهقي . قال : ورواه معمر عن اسماعيل بن أمية مرسلا . قال ورواه أبومحمد راشد عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع فذكرهن .

الحديث التاسع والعشرون : عن معاوية بن جاهمة عن أبيه رضي الله عنه قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أستشيره في الجهاد فقال : (هل لك من أم) قلت نعم قال (فالزمها فإن الجنة عند رجلها) رواه احمد والنسائي والبيهقي في شعب الإيمان ، كذا في مشكاة المصابيح . وفي مجمع الزوائد للهيثمي قال (ألك والدان) قال : نعم ، قال (إلزمهما فإن الجنة تحت أرجلهما) رواه الطبراني ورجاله ثقات . قال الطيبي : قوله (عند

رجلها) كناية عن غاية الخضوع ونهاية التذلل ، ولعله صلى الله عليه وسلم عرف من حاله وحال أمه ؛ حيث ألزمه خدمتها ولزومها – أن ذلك أولى به . اهـ

أقول : في الحديث الحض على خدمة الوالدين والتذلل لهما ؛ كأنه أرض يطآن عليه ، وأن ذلك سبب موصل إلى الجنة ، فليس ذلك خاصا بجاهمة رضي الله عنه كما أفهمه كلام الطيبي .

قال الإمام أبو محمد عبد الجليل بن موسى القصري : قوله صلى الله عليه وسلم (الجنة تحت أقدام الأمهات) له ظاهر وباطن وحق وحقيقة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكَلِم ، فظاهره أن ألأمهات يلتمس رضاهن المبلغ إلى الجنة بالتواضع لهن ، وإلقاء النفس تحت أقدامهن بالتذلل لهن ، والحقيقة أن أمهات المؤمنين هن معه عليه الصلاة والسلام في أعلى درجة في الجنة ، والخلق كلهم تحت تلك الدرجة ، فانتهاء رؤوس الخلق في رفعة درجاتهم في الجنة ، وآخر مقام لهم في الرفعة أول مقام أقدام أمهات المؤمنين ، فالجنة كلها تحت أقدامهن رضوان الله عليهن .

فإذا فهمت هذا المعنى فهمت الحقيقة في معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكيف تعود الصلاة عليك إذا صليت عليه وعلى أزواجه ، صلى الله عليه وعليهن صلاة جامعة لمعاني الإحسان ، دائمة بدوام ذي الجلال والإكرام . اهـ

الحديث الثلاثون : عن عائشة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ومعه شيخ ؛ فقال له : (يافلان من هذا معك ؟ قال : أبي ؛ قال : فلا تمش أمامه ولاتجلس قبله ، ولاتدعه باسمه ، ولاتستسب له) رواه الطبراني في الأوسط كذا قال الهيثمي .

الحديث الحادي والثلاثون : عن بريدة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ؛ إني حملت أمي على عنقي فرسخين في رمضاء شديدة لو ألقيت فيها قطعة لحم لنضجت فهل أديت شكرها ؟ فقال : (لعله أن يكون بطلقة واحدة) رواه الطبراني في الصغير . وعنه أن رجلا كان في الطواف حاملا أمه فسأل النبي صلى الله عليه وسلم : هل أديت حقها ؟ قال (لا ؛ ولا بركة واحدة) أوكما قال . رواه البزار ، كذا في مجمع الزوائد للهيثمي .

الحديث الثاني والثلاثون : عن مالك بن عمرو القشيري رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول (من أعتق رقبة مسلمة فهي فداؤه من النار ، ومن أدرك أحد والديه ثم لم يغفر له فأبعده الله) وفي رواية (وأسحقه) رواه احمد . وفي بعض طرقه أيما مسلم ضَمَّ يتيما بين أبوين مسلمين إلى

طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البته) وذكر نحوه وإسناده حسن .

الحديث الثالث والثلاثون : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حج عن والديه أوقضى عنهما مغرما بعثه الله يوم القيامة مع الأبرار) رواه الطبراني في الأوسط .

الحديث الرابع والثلاثون : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (بروا آباءكم تبركم أبناؤكم وعفوا تعف نساؤكم) رواه الطبراني في الأوسط كذا في مجمع الزوائد .

الحديث الخامس والثلاثون : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال : يارسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يجتاح مالي فقال (أنت ومالك لوالدك ، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم) أخرجه أبوداود .

الحديث السادس والثلاثون : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : قدمت علي أمي وهي راغبة أفأصل أمي ؟ قال :

(نعم صِلي أمك) وفي رواية : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم ٠٠هذه رواية مسلم والبخاري . وأخرجه أبوداود قال : قالت : قدمت علي أمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة ، فقلت يارسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغمة مشركة أفأصلها ؟ قال : (نعم صلي أمك) قال ابن الأثير : قوله (راغبة) الرغبة الطلب ، والمراد أنها جاءت طامعة تسألني شيئا . وقوله : أفأصل أمي ، الصلة العطية والإنعام . وقولها : (راغمة) أي كارهة للإسلام ، ساخطة علي . اهـ

الحديث السابع والثلاثون : عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (بينما ثلاثة نفر يتماشون ؛ أخذهم المطر فمالوا إلى غار فانحطت على فَمِ غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : أنظروا اعمالا عملتموها لله صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها ، فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم ، فإذا رُحت عليهم فحلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي ، وإنه نأى بي الشجر يوما فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما ؛ فحلبت كما كنت أحلب ، فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما أُكره أن أوقظهما من نومهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما ، والصبية

يتضاغون عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فأفرج لنا فرجة نرى منها السماء ، ففرج الله لهم حتى يرون منها السماء) رواه البخاري وترجم له (باب إجابة دعاء من بر والديه) .

قوله : نأى بي الشجر ؛ النأي هو البعد ، أي بَعُد بي طلب الشجر التي ترعاها الإبل ، والشجر بمعجمة وجيم للأكثر . وفي رواية الكشميهني بالمهملتين ، والأول أولى قاله ابن حجر . وقوله : (لم أرح) هو من الرواح وهو مابعد الزوال . وقوله : (فجئت بالحلاب) بكسر الحاء ، يعني الإناء الذي يحلب فيه اللبن . وقوله : (يتضاغون) أي يضجون من الجوع ويبكون . وقوله : (فافرج) قال ابن التين : هو بضم الفاء في أكثر الأمهات . وذكر الجوهري أنه بكسرها ، وفرجة بضم الفاء وفتحها . وقوله : (دأبي ودأبهم) يعني شأني وشأنهم ، والمراد الوالدان والصبية .

قال في شرح مسلم : استدل اصحابنا بهذا على انه يستحب للإنسان أن يدعو ويتوسل في حال كربه وفي دعاء الإستسقاء وغيره بصالح عمله ، ويتوسل إلى الله تعالى به ، لأن هؤلاء فعلوه فاستجيب لهم ، وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في معرض الثناء عليهم وجميل فضائلهم . وفي هذا الحديث فضل بر

الوالدين وفضل خدمتهما وإيثارهما على من سواهما من الأولاد والزوجة وغيرهم . اهـ

وفيه ما أشار إليه البخاري من أن دعاء البار بوالديه مستجاب . وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال (عشرة تستجاب لهم الدعوة : العالم ، والمتعلم ، وصاحب الخلق الحسن ، والمريض ، واليتيم ، والغازي ، والحاج ، والناصح للمسلمين ، والولد المطيع لأبويه ، والمرأة المطيعة لزوجها) .

الحديث الثامن والثلاثون : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (خمسة وجبت لهم الجنة ؛ المرأة الصالحة المطيعة لزوجها ، والولد المطيع لوالديه ، والمتوفي في طريق مكة ، وصاحب الخُلق الحسن ، ومن أذَّن في مسجد من المساجد إيمانا واحتسابا) كذا ذكره الإمام محمد بن موسى الذؤالي في حديقة الأذهان . ثم قال : (البار بوالديه حقيق بسعة ماليه ، وإذا كان العقوق كبيرة كان البر من أعلى الطاعات ضرورة ، وبر الوالدين واجب وإن كانا كافرين ، ولفضله الأكيد جعله الله تلو التوحيد ، وحسن الخلق هو الأساس ، والإيمان بمنزلة الرأس .

قال : وأما طاعة الزوج ففيها طاعة الله ، وفي رضاه عنها رضاه ، فدعاؤها إن شاء الله تعالى مستجاب ، وثوابها من أعظم

الثواب ، لاسيما إن كان الدعاء له حيث حتم عليها أن تفعله ، ومتى أخلت به لم تكن صلاتها متقبلة .

ثم قال : (روينا بإسناد عن الإمام أبي بكر ابن أبي الدنيا بإسناده إلى ثابت البناني : أن إمرأة من بني إسرائيل كانت حسنت التبعل لزوجها ؛ فتردى ابنان لها في بئر فماتا ، فأمرت بهما فأخرجا وطهرا ونظفا ووضعا على فراش وسجي عليهما بثوب ؛ ثم تقدمت إلى خَدَمها وأهل دارها أن لايُعلموا أباهما بشيء من أمرهما حتى أكون أنا أحدثه ، فلما جاء أبوهما وَوُضع الطعام بين يديه قال : أين أبناي ؟ قالت : قد رقدا واستراحا ، قال : لا لعمر الله : يافلان ، يافلان فأجاباه ورد الله عليهما أرواحهما شكراً لما صنعت) اهـ

الحديث التاسع والثلاثون : عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها ، قلت فعلى الرجل ؟ قال أمه . أخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم ، كذا قاله الشيخ شهاب الدين ابن حجر .

الحديث الأربعون : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان تحتي امرأة وكنت أحبها ، وكان عمر يكرهها فقال لي : طلقها ، فأبيت ؛ فأتى عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

ذلك له ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم (طلقها) رواه أبوداود والترمذي ، وقال حديث حسن صحيح .

أقول : أمره صلى الله عليه وسلم بطلاق امرأته طاعة لوالده ، لأن طاعة الوالد في غير المعصية واجبة ، والنكاح مباح ، فأمره بترك مباح لأجل الواجب . فإن قلت قد نص العلماء أن الطلاق لغير سبب مكروه ؛ قلت : أمرُ والده سبب يزيل الكراهة . وسنبسط الكلام فيما يجب على الولد من طاعة الوالد في (باب العقوق) إن شاء الله تعالى .

الحديث الحادي والأربعون : عن بريدة رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت فقال (وجب أجرك وردها عليك الميراث) قالت : يارسول الله ؛ إن كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : (صومي) قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال (حجي عنها) وفي رواية : (صوم شهرين) أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود .

الحديث الثاني والأربعون : عن زيد بن أرقم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من حج عن أبويه أجزأ ذلك عنه ، وبشر روحه بذلك في السماء وكتب عند الله بارا ولو كان عاقا)

وفي روية قال : (من حج عن أحد أبويه كتب لأبيه بحج وله بسبع) قال ابن الأثير : هذا الحديث لرزين ولم أجده في الأصول .

الحديث الثالث والأربعون : عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لحما بالجعرانة وأنا يومئذ غلام أحمل عظم الجزور ؛ إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه ، فقلت : من هي ؟ فقالوا : هذه أمُّه التي أرضعته. أخرجه أبوداود .

الحديث الرابع والأربعون : عن أنس رضي الله عنه قال : انطلق النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم أيمن فانطلقت معه فناولته إناء فيه شراب ، قال : فلا أدري أصادفته صائما أولم يرده ، فجعلت تصخب عليه وتذمِّر عليه . أخرجه مسلم . وعن عمرو بن السائب أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم شفع أمه التي أرضعته فيما استشفعت إليه فيه من وفد هوازن ، وأكرمها وأباه من الرضاعة بأن بسط لهما رداءه فأجلسهما عليه . قال ابن الأثير : هذا من أحاديث رزين التي لم أجدها في الأصول .

ماورد في حفظ حق الوالدين بعد موتهما وفي الآثار الواردة في بر الوالدين وحكايات :

عن أبي أسيد رضي الله عنه قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من الأنصار فقال : يارسول الله هل بقي من بر والدي من بعد موتهما شيء أبرهما به ؟ قال : (نعم ؛ الصلاة عليهما ، والإستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما بعدهما ، وإكرام صديقهما ، وصلة الرحم التي لاتوصل إلا بهما فهذا الذي بقي عليك) . ومن هذا الفصل حديث ابن عمر الذي أوردناه أولا وهو : (من أبر البر أن يصل الرجل أهل وُدّ أبيه)

وعن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أن أبابكر قال لرجل من العرب كان يصحبه : كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الود ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (الود يتوارث والعدواة كذلك)

وعن محمد بن النعمان يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال (من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة غفر له وكتب براً)

وعن انس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن العبد ليموت والده أو أحدهما وإنه لهما لعاق ، ولايزال يدعو لهما ويستغفر لهما حتى يكتبه الله باراً)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (ما الميت في القبر إلا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من أب وأم وأخ وصديق ؛ فإذا لحقته كانت له أحب من الدنيا ومافيها ، وإن الله عز وجل لَيُدخل على أهل القبور من دعاء أهل الأرض أمثال الجبال ، وإن هدية الأحياء للأموات الإستغفار لهم)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي (إذا أردت أن تصدق صدقة فاجعلها عن أبويك فإنه يلحقهما ولاينقص من أجرك شيء .

وعنه صلى الله عليه وسلم قال (من حج عن والديه بعد وفاتهما كتب الله له عِتقا من النار ؛ وكان للمحجوج عنهما أجر حجة تامة من غير أن ينقص من أجورهما شيئا) وقال صلى الله عليه وسلم (ما وصل ذو رحم رَحِمَه بأفضل من حجة يدخلها عليه بعد موته في قبره) روى الأحاديث المذكورة من أول الفصل الإمام البيهقي في شعب الإيمان .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أمي توفيت أفينفعها إن تصدقت عنها ؟ قال (نعم) قال : فإن لي مخرافا فإني أشهدك أني قد تصدقت به عنها . رواه البخاري .

قال الإمام الغزالي في الإحياء : يروى أن الله تعالى قال لموسى عليه السلام : إن من برَّ والديه وعقني كتبته بَراً ، ومن برني وعق والديه كتبته عاقا .

وقيل لما دخل يعقوب على يوسف عليهما السلام لم يقم له ، فأوحى الله تعالى إليه : أتتعاظم أن تقوم لأبيك ؟ وعزتي وجلالي لا أخرجت من صلبك نبيا)

وعن عبد الله رضي الله عنه قال : (النظر إلى الوالد عبادة ، والنظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر في المصحف عبادة ، والنظر إلى أخيك حبا له في الله عبادة)

وسئل بشر بن الحارث عن رجل له أب بالثغر وأمه ببغداد ، وأمه تنهاه أن يأتي أباه ، وأبوه يريد أن يأتيه ويكون عنده ، قال بشر : سألت عبد الله بن داود عن هذا فقال : يقيم عند أمه ولا يأتي أباه إلا أن تاذن له أمه . قيل لبشر فإن هشاما حدث عن الحسن قال : للأم ثلثا البر ، وللأب الثلث ، قال بشر : نعم روينا هذا الحديث عن الحسن ، قيل لبشر : فحديث بهز بن حكيم ؟ قال : قال هذا في العطية ، قال بشر : أرى الأب يأخذ من مال ابنه إذا كان يحتاج مايكفيه والأم تأخذ أيضا بقدر ما تحتاج ، وقال : الأب والأم في هذا سواء ، وأما في الإقامة فأنا إلى الأم أميَل .

قال ذو النون : ثلاثة من أعلام البر : بر الوالدين بحسن الطاعة لهما ، ولين الجناح ، وبذل المال . وبر الولد بحسن التأديب له والدلالة على الخير . وبر جميع الناس بطلاقة الوجه وحسن العشرة .

وقال الأوزاعي عن مكحول : إذا دعتك والدتك وأنت في الصلاة فأجبها ، وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ من صلاتك .

وعن طاووس عن أبيه قال : من السنة أن توقر أربعة : العلم ، وذو الشيبة ، والسلطان ، والوالد .

وعن جعفر أنه سمع عروة بن الزبير يقول في سجوده : اللهم اغفر للزبير بن العوام ولأسماء بنت أبي بكر .

وعن علقمة عن عبد الله قال : من سرَّه أن ينظر إلى وصية محمد صلى الله عليه وسلم التي عليها خاتمه فليقرأ **{ قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم }** الآيات الثلاث .

وعن المعتمر بن سليمان قال : قال أبي : كان مورق يفلي أمه .

وعن هشام قال : كان محمد بن سيرين لايكون فطر ولا أضحى إلا صبغ لأمه بيده المعصفرات .

وعن مغيرة قال : كان طلق بن حبيب يُدِبُّ أمه ؛ يعني في عملها .

وعن محمد بن المنكدر قال : بات عمر أخوه يصلي وبت أغمز رجل أمي وما أحب أن ليلتي ليلته .

وعن الأشجعي قال : طَلبت أم مسعر ليلة من مسعر ماء قال : فجاءها بالكوز فصادفها قد نامت ، فقام على رجليه بيده الكوز إلى أن أصبحت فسقاها .

وعن أبي غسان الضبي قال : خرجت أمشي مع أبي بظهر الحرة فلقيني أبوهريرة فقال لي : من هذا ؟ قلت : أبي قال : لاتمش بين يدي أبيك ؛ ولكن أمش خلفه أو إلى جانبه ولاتدع أحدا يحول بينك وبينه ، ولاتمش فوق إجَّار أبوك تحته ، ولاتأكل عرقا قد نظر إليه أبوك لعله قد اشتهاه .

وذكر في الخبر أن الله تعالى أوحى إلى عزير عليه السلام (إياك أن تحلف بي كاذبا ؛ فإن من حلف بي كاذبا لا أزكيه ولا أنظر إليه ولا أثني عليه ، وإياك أن تعق والديك ؛ فإن من عق والديه غضبت عليه ومن غضبت عليه لعنته ؛ فإذا لعنته يضره ذلك إلى رابع بنيه ، واطلب رضا والديك ؛ فمن أرضى والديه فأنا أبارك فيه ، ومن أبارك فيه ينفعه ذلك إلى رابع بنيه)

قال الإمام أبو محمد عيسى بن علي الأندلسي في كتابه (عيون الأخيار) : واعلم أن للوالدين على ولدهما عشرة حقوق واجبات : وذلك أن يطعمهما إذا جاعا ، ويكسوهما إذا عريا ، وإذا احتاجا إلى خدمة أنفسهما خدمهما ، وإذا دعياه أجابهما بالتلبية ، وإذا أمراه بأمر أطاعهما ما لم يكن معصية لله تعالى ، وعليه أن يكلمهما باللين والقول الحسن والتلطف ، وأن يرضى لهما بما يرضى لنفسه ، وعليه أن يؤثرهما على نفسه ، وأن يدعو الله تعالى لهما كلما دعا لنفسه ، فمن ترك الدعاء لوالديه ضيق الله عليه المعيشة في الدنيا اهـ

وقال مالك : من لم يدرك أبويه أو أحدهما فلا بأس أن يقول { **رب ارحمهما كما ربياني صغيرا** } .

قال ابن عباس : لا أعلم عملا أقرب إلى الله من بر الوالدين .

وقالت عائشة رضي الله عنها : رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه كانا أبر من في هذه الأمة بأمهما : عثمان بن عفان ، وحارثة بن النعمان ؛ أما عثمان فإنه قال : ماقدرت أن أتأمل أمي منذ أسلمت ؛ يعني أرفع عيني إلى وجهها من شدة الحياء منها ، قال ابن الجوزي : اسم أم عثمان أروى بنت كريز أسلمت

وبايعت . وأما حارثة فإنه كان يطعم أمه بيده ولا يستفهمها كلاما قط حتى يسأل من عندها بعد أن تخرج : ماذا قالت أمي .

وكان ابن سيرين إذا دخل على أمه يكلمها بضعف ، فرآه رجل فقال : أيشتكي شيئا ؟ فقالوا : لا ولكنه هكذا يكون عند أمه .

وكان ظبيان بن علي من أبر الناس بأمه ؛ فباتت في صدرها عليه شيء ، فقام على قدميه يكره أن يوقظها ، وكره أن يقعد ؛ حتى إذا ضعف جاء غلامان من غلمانه ، فما زال معتمدا عليهما حتى استيقظت من قبل نفسها .

وقال سفيان بن عيينة : قدم رجل من سفر فصادف أمه قائمة تصلي ؛ فكره أن يقعد وهي قائمة ، فعلمت ما أراد فطوَّلت ليؤجر .

وكان الفضل بن يحيى البرمكي كثير البر بأبيه ، وكان أبوه يتأذى باستعمال الماء البارد في زمن الشتاء ، فيحكى انهما كانا في السجن ولم يقدرا على تسخين الماء ، وكان الفضل يأخذ الإبريق النحاس وفيه الماء فيلصقه إلى بطنه عساه تنكسر برودته بحرارة بطنه حتى يستعمله أبوه بعد ذلك .

وما أحسن قول السراج البراق في ولده البار به :

بني اقتدى بالكتاب العزيز فصار ببري مطيعا فراجا

وماقال لي أف من بـره   لكوني أبا ولكوني سراجا

قـال الإمـام القشـيري رحمـه الله تعـالى : سمعـت محمـدبن الحسين يقول : سمعت محمد بـن عبـد الله الـرازي يقـول : سمعت بلالا الخواص يقول : كنت في تيه بني إسرائيل فإذا رجل يماشـيني فتعجبت ؛ ثم ألهمت أنه الخضر عليه السلام فقلت له : بحق الحق من أنت ؟ فقال : أخوك الخضر ، فقلت له : أريد أن أسألك فقال : سـل ؛ قلـت مـاتقول في الشـافعي رحمـه الله ؟ قـال : هـو مـن الأوتاد ، فقلت ماتقول في احمد بن حنبل ؟ قال : رجل صديق ، فقلت ماتقول في بشر بن الحـارث ؟ فقـال : لم يخلـق بعـده مـثله ، فقلت : بأي وسيلة رأيتك ؟ قال : ببرك بأمك .

ونقل البيهقي في شعب الإيمان عن ابن طـاووس عـن أبيـه انه قال : كان رجـل له أربعـة بنـين ؛ فمـرض فقـال أحـدهم : إمـا أن تمرّضوه وليس لكم من ميراثه شيء ، وأما أن أمرّضه ولـيس لي مـن ميراثه شيء ، قالوا بل مرّضه وليس لك من ميراثـه شيء ، فمَرَّضـه حتى مات ولم يأخذ من ماله شيء ، قال : فأتي في النـوم فقيـل له : أئت مكان كذا وكذا وخذ منه مئة دينار ، فقـال في نومـه : أفيهـا بركة ؟ قالوا لا ، فأصبح فذكر ذلك لأمرأته فقالت له : خـذها فـإن من بركتها أن نكتسي منها ونعيش فيها ، فـأبى ، فلـما أمسى أتي في النوم فقيل له : أئت مكان كذا وكذا فخذ منه عشر دنانـير فقـال :

أفيها بركة ؟ فقيل لا ، فلما أصبح ذكر ذلك لامرأته فقالت له مثل مقالتها الأولى ، فأبى أن يأخذها ، فأتي في النوم في الليلة الثالثة أن أئت مكان كذا وكذا فخذ منه دينارا ، فقال : أفيه بركة ؟ قالوا نعم فأخذ الدينار ثم خرج به إلى السوق ؛ فإذا هو برجل يحمل حوتين فقال : بكم هذان فقال : بدينار ، فأخذهما منه بالدينار ثم انطلق بهما ، فلما دخل بيته شق الحوتين فوجد في بطن كل واحد منهم دُرة لم تر الناس مثلها . قال : فبعث الملك لدرة يشتريها فلم توجد إلا عنده ، فباعها بوقر ثلاثين بغلا ذهبا ، فلما رآها الملك قال : ماتصلح هذه إلا بأخت اطلبوا مثلها وإن أضعفتم ؛ فجاؤوه فقالوا : أعندك أختها ونعطيك ضعف ما أعطيناك ؟ قال : أوتفعلون ؟ قالوا نعم فأعطاهم أختها بضعف الثمن الأول .

ومثل هذه الحكاية ماذكره المفسرون في قصة البقرة التي أمر الله بني إسرائيل بذبحها لأجل القتيل ، قال الإمام البغوي : كان في بني إسرائيل رجل صالح له ابن طفل ، وله عِجلة أتى بها إلى غيضة وقال : اللهم إني أستودعك هذه العجلة لإبني حتى يكبر ، ومات الرجل فصارت العِجلة في الغيضة عَوانا ، وكانت تهرب من كل من رآها ، فلما كبر الإبن كان بارا بوالدته وكان يقسم الليلة أثلاثا ، يصلي ثلثا ، وينام ثلثا ، ويجلس عند رأس أمه ثلثا ، فإذا أصبح انطلق فاحتطب على ظهره فيأتي به السوق فيبيعه بما شاء

الله ثم يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويعطي والدته ثلثه ، فقالت له أمه يوما : إن أباك ورَّثك عِجلةً استودعها الله في غَيضة كذا ، فانطلِق فادع إله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق أن يردها عليك ، وعلامتها أنك إذا نظرت إليها يُخَيَّل إليك أن شعاع الشمس يخرج من جلدها ، وكانت تلك البقرة تسمى المذهبة لحسنها وصفرتها .

فأتى الفتى الغيضة فرآها ترعى فصاح بها وقال : أعزم عليك بإله إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب ؛ فأقبلت تسعى حتى قامت بين يديه ، فقبض على عنقها يقودها ، فتكلمت البقرة بإذن الله وقالت : أيها الفتى البار بوالدته اركبني فإن ذلك أهون عليك ، فقال الفتى : إن أمي لم تأمرني بذلك ولكن قالت : خذ بعُنقها ، فقالت البقرة : بإله بني إسرا ئيل لو ركبتني ، ماكنت تقدر علي أبدا ، فانطلِق فإنك لو أمرت الجبل أن ينقلع من أصله وينطلق معك لفعل لبرك بأمك ، فصار الفتى بها إلى أمه . فقالت له : إنك فقير لامال لك ويشق عليك الإحتطاب بالنهار والقيام بالليل ، فانطلِق وبع هذه البقرة ، قال : بكم أبيعها ؟ قالت : بثلاثة دنانير ولاتبع بغير مشورتي ، وكان ثمن البقرة ثلاثة دنانير .

فانطلق بها إلى السوق فبعث الله ملكا ليري خَلقَه قدرته وليختبر الفتى كيف بره بوالدته وكان الله به خبيرا ، فقال له الملك : بكم تبيع هذه البقرة ؟ قال : بثلاثة دنانير وأشترط عليك رضا

والدتي ؛ فقال الملك : لك ستة دنانير ولا تستأمر والدتك ؟ !
فقال الفتى : لو أعطيتني وزنها ذهبا لم آخذه إلا برضا والدتي ،
فردها إلى أمه وأخبرها بالثمن فقالت : ارجع فبعها بستة دنانير على
رضا مني . فانطلق بها إلى السوق ، فأتاه الملك فقال : أستأمرت
أمك ؟ فقال الفتى : إنها أمرتني ألا انقصها عن ستة دنانير على أن
استأمرها فقال الملك : فإني أعطيتك اثني عشر على ألاّ تستأمرها
؛ فأبى الفتى ورجع إلى أمه فأخبرها بذلك فقالت : إن الذي يأتيك
ملك يأتيك في صورة آدمي ليجربك ؛ فإذا أتاك فقل له : أتأمرنا
أن نبيع هذه البقرة أم لا ؟ ففعل فقال له الملك : اذهب إلى أمك
وقل لها : أمسكي هذه البقرة فإن موسى بن عمران يشتريها منك
لأجل قتيل يقتل في بني إسرائيل فلا تبيعوها إلا بملء مسكها
دنانير فأمسكوها . وقدر الله على بني إسرائيل ذبح تلك البقرة
بعينها ، فما زالوا يستوصفون حتى وُصفت لهم تلك البقرة مكافأة له
على بر والدته فضلا منه ورحمة . فطلبوها فلم يجدوها بكمال
وصفها إلا مع الفتى ، فاشتروها بملء مسكها ذهبا .

وعن عطاء بن يسار قال : كنت جالسا عند ابن عباس
إذ أتاه أعرابي فقال : إني خطبت امرأة فطلبها غيري فتزوجته
وتركتني ، فغدوت عليه فقتلته ؛ هل من توبة ؟ فقال ألك والدان
حيان أو أحدهما ؟ قال : لا ؛ قال : تقرب إلى الله تعالى بما قدرت

عليه ، فقلنا له بعد ماخرج ، فقال : لو كان أبواه حيين أو أحدهما رجوت له أنه ليس شيء أحطُّ للذنوب من بر الوالدين .

وعن شهر بن حوشب أن أعرابيا أتى أبا ذر فقال : يا أبا ذر ؛ إنه قتل حاج بيت الله ظالما فهل من مخرج ؟ فقال أبو ذر : ويحك أحي والداك ؟ قال لا ؛ قال : فأحدهما ؟ قال لا ؛ قال : لو كانا حيين أو أحدهما لرجوت لك ، وما أجد لك مخرجا إلا في إحدى ثلاث ، فقال : لله الحمد وماهنَّ ؟ قال : هل تستطيع أن تحييه كما قتلته ؟ قال :لا والله ما أستطيع ، فقال : فهل تستطيع ألا تموت ؟ قال : لا والله ما من الموت بدٌّ ، فما الثالثة : قال : هل تستطيع أن تبتغي نفقا في الأرض أو سُلَّما في السماء ؟ فقام الرجل له صراخ ، فلقيه أبوهريرة فحسب أنه رجل مات له حميم ، فقال : ياعبد الله ؛ عليك بالصبر قال : ومن أنت ؟ قال أبوهريرة ، قال إنه قتل حاج بيت الله ظالما فهل له من توبة ؟ قال : ويحك أحيٌّ والداك ؟ قال لا ، قال : لو كانا حيين أو أحدهما رجوت لك ، ولكن أغز في سبيل الله وتعرض للشهادة فعسى .

وعن سعيد الجريري أن رجلا جاء إلى ابن عمر فقال : إني أصبت ذنوبا وأحب أن تعد علي الكبائر ، فقال : فَعدَّ عليه سبعا أو ثمانيا : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، واليمين الفاجرة . ثم

قال له ابن عمر : هل لك والدة ؟ قال نعم ، قال : فاطعمها من الطعام ، وألن لها من الكلام فو الله لتدخلن الجنة .

وعن يحيى بن أبي كثير قال : لما قدم أبوموسى وأبو عامر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه وأسلموا قال : مافعلت امرأةً منكم تدعى كذا وكذا ؟ قالوا : تركناها في أهلها ، قال : (فإنه قد غفر لها) قالوا بم يارسول الله ؟ قال : (ببرها والدتها) قال : (كانت لها والدة عجوز كبيرة فجاءهم النذير أن العدو يريد أن يغير عليكم الليلة ، فارتحلوا ليلحقوا بعظيم قومهم ولم يكن معها ماتحمل عليه أمها ، فعمدت إلى أمها فجعلت تحملها على ظهرها فإذا أعيت وضعتها ، ثم ألصقت بطنها ببطن أمها وجعلت رجليها تحت رجلي أمها في الرمضاء حتى نجت) قال الإمام البيهقي : هذا مرسل .

وعن عمرو بن حماد قال : حدثنا رجل قال : خرج علي وعمر من الطواف فإذا هما بأعرابي معه أم له يحملها على ظهره وهو يرتجز يقول :

أنا مطيتها لا أنفر إذا الركاب ذعرت لا أذعر

ماحملتني وارضعتني أكثر

لبيك اللهم لبيك . فقال علي : يا أباحفص أدخل بنا الطواف لعل الرحمة تنزل فتعمنا ، قال : فدخل يطوف بها وهو يقول :

أنا مطيتها لا أنفر إذا الركاب ذعرت لا أذعر

ما حملتني وارضعتني أكثر

لبيك اللهم لبيك ، وعلي يجيبه :

إن تبرها فالله أشكر يجزيك بالقليل الأكثر

وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلا من أهل البادية حمل أمه على عنقه فجعل يطوف بها حول البيت وهو يقول :

إني لها بعيرها المذلل إن ذعرت ركابها لا أذعر

احملها ماحملتني أكثر الله ربي ذو الجلال الأكبر

ثم قال : تظنني جزيتها يابن عمر ؟ فقال ابن عمر : لا ولا بزفرة .

وعن سفيان بن عيينة قال : لما مات أبي جزعت عليه جزعا شديدا ، فكنت آتي إلى قبره كل يوم ، ثم إني قصرت عن ذلك ماشاء الله ، ثم إني أتيته يوما ، فبينا أنا جالس عند القبر غلبتني عيناي فنمت ؛ فرأيت كأن قبر أبي قد انفرج وكأنه قاعد في قبره متوشحا أكفانه ، عليه سجية الموتى ؛ فقال : يابني : مابطأك

عني ؟ قال قلت : وإنك لتعلم بمجيئي ؟ قال : ماجئت مرة إلا علمتها ، وقد كنت تأتيني فأَسَرُّ بك ويُسر من حولي بدعائك ؛ قال : فكنت بعده آتيه كثيرا .

وعن أبي الدرداء هاشم بن محمد قال : سمعت رجلا من أهل العلم يقول : إنه كان يزور قبر أبيه فطال ذلك عليه ، قال فقلت : أزور التراب ؟! فتركت ، فرأيت أبي في منامي فقال : يابني مالك لاتفعل بي كما كنت تفعل ؟ فقلت : أزور التراب ؟ فقال : لاتعجل يابني فو الله لقد كنت تقف علي فيسر بك جيراني ، ولقد كنت تنصرف فلم أزل أنظر في قفاك حتى تدخل الكوفة .

قال الإمام أبوالقاسم القشيري رحمه الله تعالى : سمعت أبابكر الرشيدي الفقيه يقول : رأيت محمدا الطوسي المعلم في المنام فقال لي : قل لأبي سعيد الصفار المؤدب :

وكنا على ألاّ نحول عن الهوى فقد وحياة الحب حلتم وما ملنا

قال : فانتبهت وقلت ذلك لأبي سعيد فقال : كنت أزور قبره كل ليلة جمعة فلم أزره هذه الجمعة . هذه الحكاية وإن لم تكن في الأبوين ففيها حث على زيارة الصديق فالأبوان من طريق أولى .

وعن عثمان بن سودة وكانت أمه من العابدات وكان يقال لها : راهبة ؛ قال : لما احتُضرت رفعت رأسها إلى السماء فقالت :

ياذخري وذخيرتي ، ويامن عليه عمادي في حياتي وبعد مماتي ، لاتخذلني عند الموت ، ولاتوحشني في قبري ، قال : فماتت فكنت آتيها كل جمعة فأدعو لها ، وأستغفر لها ولأهل القبور ، قال : فرأيتها ليلة في منامي فقلت : يا أمه كيف أنتِ ؟ فقالت : يابني إن الموت لشديد كربه ، وأنا بحمد الله في برزخ محمود ، أفترش فيه الريحان ، وأتوسد فيه السندس والإستبرق إلى يوم النشور ، فقلت : ألكِ حاجة ؟ قالت : نعم قلت ماهي ؟ قالت : لاتدع ماكنت تصنع من زيارتنا والدعاء لنا ، فإني آنس لمجيئك يوم الجمعة ، وإذا أقبلت من أهلك يقال : ياراهبة قد أقبل من أهلك زائر ، فيسر بذلك من حولي من الأموات .

وكان والدي رحمه الله تعالى كثير الزيارة لقبور أهله ، فماتت أخته فكان يزورها كل يوم فتأخر في بعض الأيام لعذر فرآها في النوم وقالت له : ياعبد السلام مالك تركت زيارتنا ؟ فقال لها : وتعلمون ذلك ؟ قالت : نعم إذا أقبلت يكون كل أهل القبور ينظرون إليك حتى تدخل المقبرة ، فإذا قمت عند واحد كان الآخر ينتظر وصولك إليه ، فلم يترك الزيارة كل يوم حتى مرض . رحمه الله رحمة الأبرار ؛ آمين .

وقال ابن الجوزي بعد أن أورد حكاية الراهبة كما أوردها البيهقي :

زر والــــديك وقف على قبريهما فكأنـــني بك قد نُقلت إليهما

لو كنت حيث هما وكانا في البقا زاراك حَبواً لا على قـــدميهما

ماكان ذنبهما إليـــــك وطالما منحاك صفو الود من نفسيهما

كانا إذا ما أبصرا بك عـــــلة جَزِعا عليك وشق ذاك عليهما

كانا إذا سمعا أنينك أســـــبلا دمعيـــهما أسفا على خديهما

فلتلحنّقهما غدا أوبعــــــــده حتما كما لحـــــقا هما أبويهما

ولنقدمنَّ على فعــــالك مثلما قدمـــا هما أيضا على فعليهما

بشراك لو قدمت فعلا صالحـا وقضيت بعض الحق من حقيهما

وقرأت من آي الكتاب بقدر ما تسطيعه وبعثت ذاك إليــهما

فاحفظ حُفظت وصيتي واعمل بها فعسى تنال الفوز من بريهما

****

بر الآباء بالأولاد ومايجب لهم على الوالدين وفيما ورد فيهم

قال الإمام البيهقي في شعب الإيمان : الأصل في الولد أنه نعمة من الله وموهبة وكرامة ، قال الله تعالى **{ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة }** وقال تعالى **{ يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور }** فامتن علينا أن أخرج من أصلابنا أمثالنا ، وأخبرنا أن الأنثى موهبة وعطية كالذَّكر ، وذم قوما تسؤهم البنات فيتوارون من القوم لئلا يذكروهن لهم فقال تعالى **{ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء مابشر به }** فكل من ولد له من المسلمين ولد ذَكر أوأنثى فعليه أن يحمد الله جل ثناؤه على أن أخرج من صلبه نسمة مثله تدعى وتنسب إليه ، فتعبد الله كعبادته وتُكثَّر به في الأرض أهل طاعته .

قال الإمام الغزالي في الإحياء : من الأدب الاّ يكثر الفرح بالذَّكر ولايحزن بالأنثى فإنه لايدري أن الخيرة له في أيهما ، فكم من صاحب ابن يتمنى ألاّ يكون له ؛ أوتكون له بنتا ، بل السلامة منهن أكثر ؛ والثواب فيهن أجزل .

وقال الفقيه إسماعيل الحضرمي : المحققون وأهل التقوى لايطلبون الأولاد إلا لله تعالى لقوله تعالى **{ هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين }** فيربونهم على طاعة الله تعالى .

وأما من طلب الولد للهوى فقد عصى فيه أمر المولى ، ودخل في قوله تعالى { **إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم** } فإذا تقرر ذلك فلنورد ماتحصل لنا من الأحاديث :

الحديث الأول : عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت عليّ امرأة ومعها بنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها فقسمتها بين بنتيها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كُنَّ له سترا من النار) قال ابن الأثير : هذه رواية البخاري ومسلم . ولمسلم أيضا قالت : جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات ؛ فأعطت كل واحدة تمرة ؛ ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما فأعجبني شأنها ، فذكرت الذي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إن الله عز وجل قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بهامن النار) وأخرجه الترمذي بمثل رواية البخاري ومسلم .

الحديث الثاني : عن عمر بن عبد العزيز قال : زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم أنه صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم وهو محتضن أحد ابني ابنته وهو يقول (إنكم لتبخلون وتجبَّنون

وتُجهلون وإنكم لمن ريحان الله) أخرجه الترمذي . قال ابن الأثير قوله (لتبخلون وتجبنون) إلخ . أي تحملون الناس على البخل وعلى الجبن وعلى الجهل ، فإن من ولد له ولد بخل بماله ليخلفه لولده ، وجبن عن القتال ليعيش لتربيته ، وجهل حفظا لقلبه ورعاية له . وقوله صلى الله عليه وسلم (إنكم لمن ريحان الله) الريحان الرزق ، وسمي الولد ريحانا لأنه من رزق الله تعالى .

الحديث الثالث : عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه أول ماقدم المدينة على أهله فإذا عائشة ابنته مضطجعة قد أصابتها حُمَّى ، فأتاها أبوبكر وقال : كيف أنت يابنية ؟ وقبل خدها . أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود .

الحديث الرابع : عن سعيد بن العاصي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) أخرجه الترمذي .

الحديث الخامس : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مانحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب حسن) أخرجه الترمذي .

الحديث السادس : عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا وامرأة

سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة يريد الوسطى والسبابة ؛ امراة آمت من زوجها ، ذات منصب وجمال ، حَبَست نفسها على يتاماها حتى بانوا أوماتوا) أخرجه أبوداود . قال ابن الأثير : السفعة السواد ، يريد أنها بذلت وجهها حتى أسودَّ إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها لئلا يضيعوا . وآمت المرأة أي صارت أ يِّما وهي من لازوج لها بكرا كانت أوثيبا ، تزوجت أولم تتزوج . وقوله (بانوا) البين البُعد والإنفصال ؛ أراد حتى تفرقوا أوماتوا .

الحديث السابع : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكور عليها أدخله الله الجنة) أخرجه أبوداود .

الحديث الثامن : عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو " وضم أصابعه " هذه رواية مسلم . ورواية الترمذي (دخلت أنا وهو الجنة كهاتين) وأشار بإصبعيه .

الحديث التاسع : عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كان له ثلاث بنات أوثلاث أخوات أو بنتان أوأختان فأحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة) أخرجه الترمذي . ورواية أبي داود (من عال ثلاث بنات

أوثلاث أخوات أو أختين أو بنتين فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة) .

الحديث العاشر : عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن لكل شجرة ثمرة ، وثمرة القلب الولد ، إن الله لايرحم من لايرحم ولده ، والذي نفسي بيده لايدخل الجنة إلا رحيم) قلت يارسول الله ؛ كلنا يرحم قال (ليس برحمة أن يرحم أحدكم صاحبه ؛ إنما الرحمة أن يرحم الناس) رواه البزار ، كذا أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد .

الحديث الحادي عشر : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ماولد في أهل بيت غلام إلا أصبح فيهم عز لم يكن) رواه الطبراني .

الحديث الثاني عشر : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا ولدت الجارية بعث الله عز وجل إليها ملكا يزف البركة زفاً يقول : ضعيفة خرجت من ضعيف ؛ القيّم عليها مُعانٌ إلى يوم القيامة ، وإذا ولد الغلام بعث الله إليه ملكا من السماء فقبَّل بين عينيه وقال : الله يقرئك السلام) رواه الطبراني في الأوسط .

الحديث الثالث عشر : عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتكرهوا البنات فإنهن المؤنسات الغاليات) رواه احمد والطبراني .

الحديث الرابع عشر : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ريح الولد من ريح الجنة) رواه الطبراني في الصغير والأوسط .

الحديث الخامس عشر : عن أنس رضي الله عنه أن رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابن له فقبَّله وأجلسه على فخذه ، وجاءته بنته فأجلسها بين يديه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (ألاسوَّيت بينهما) رواه البزار .

الحديث السادس عشر : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سماهم الله الأبرار لأنهم بروا الآباء والأمهات والأبناء ؛ كما أن لوالديك عليك حقا كذلك لولدك) رواه الطبراني .

الحديث السابع عشر : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعينوا أولادكم على البر ؛ من شاء استخرج العقوق لولده) رواه الطبراني في الأوسط .

الحديث الثامن عشر : عن عبد الله بن شدّاد رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في السجود إذ

جاءه الحسن رضي الله عنه فركب عنقه وهو ساجد فأطال السجود بالناس حتى ظنوا أنه قد حدث أمر ، فلما قضى صلاته قالوا : قد أطلت السجود حتى ظننا أنه قد حدث أمر فقال (إن ابني قد ارتحلني فكرهت ان أعجله حتى يقضي حاجته)

الحديث التاسع عشر : عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل طرفة من السوق إلى عياله فكأنما حمل إليهم صدقة حتى يضعها فيهم ؛وليبدأ بالإناث قبل الذكور فإن من فرَّح أنثى فكأنما بكى من خشية الله ؛ ومن بكى من خشية الله حرَّم الله بدنه على النار)

الحديث العشرون : قال صلى الله عليه وسلم : (من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وغذاها وأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التي أوسع الله تعالى عليه ، كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة) كذا ذكره الإمام الغزالي في الإحياء .

الحديث الحادي والعشرون : عن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لايدع أحدكم طلب الولد فإن الرجل إذا مات وليس له ولد انقطع اسمه) رواه الطبراني وإسناده حسن ، كذا في المجمع للهيثمي .

الحديث الثاني والعشرون : عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (حرم الله تعالى على كل آدمي دخول الجنة قبلي

، غير أني أنظر عن يميني فإذا امرأة تبادر إلى باب الجنة فأقول : مالهذه تبادرني إلى باب الجنة ؟ فيقال لي : يامحمد هذه امرأة كانت حسناء جميلة وكان عندها يتامى لها ، فصبرت عليهن حتى بلغ أمرهن الذي بلغ ، فشكر الله لها ذلك) ذكره في الإحياء .

الحديث الثالث والعشرون : قال صلى الله عليه وسلم (رحم الله والدا أعان ولده على بره) لم يحمله أي على العقوق بسوء عمله . كذا في الإحياء . وفيه أيضا : قال صلى الله عليه وسلم (من حسنت صلاته وكثرت عياله وقلَّ ماله ولم يغتب المسلمين كان معي كهاتين في الجنة . وفي خبر آخر (إن الله تعالى يحب الفقير المتعفف أبا العيال) . وقال صلى الله عليه وسلم (إذاكثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال ليكفرها عنه) وقال بعض السلف : من الذنوب ذنوب لايكفرها إلا الغم بالعيال .

الحديث الرابع والعشرون : عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من ربى صغيرا حتى يقول لآإله إله إلا الله لم يحاسبه الله) أخرجه الهيثمي عن الطبراني .

الحديث الخامس والعشرون : عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابناها فسألت فأعطاها ثلاث تمرات لكل واحد منهم تمرة ،

فأعطت كل واحد تمرة فأكلها ، ثم نظر إلى أمهما فشقت التمرة نصفين ؛ وأعطت كل واحد منهما نصف تمرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد رحمها الله برحمتها ابنيها) اخرجه الهيثمي عن الطبراني .

الحديث السادس والعشرون : عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة فقال لي (هل لك من ولد ؟ قلت : غلام وُلد لي في مخرجي إليك ، ولوددت أن مكانه شبع القوم ، قال (لاتقل ذاك فإن فيهم قرة عين وأجرا إذا قبضوا) رواه الهيثمي عن احمد والطبراني .

الحديث السابع والعشرون : عن مسلم بن يسار رفعه أن رجلا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل في أهلك من كاهل ؟) قال لا ؛ ماهم إلا صبية صغار ، قال (ففيهم جاهد) قال أبوعبيد الله : قوله (من كاهل)) يعني من أسنَّ ، وهو من الكهل . رواه البيهقي .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما (أطلبوا الولد والتمسوه فإنه قرة عين وريحانة القلب ، وإياكم والعجز والعقر) .

وقال رضي الله عنه : (أكثروا من قُبَل أولادكم فإن لكم بكل قبلة درجة في الجنة ، حتى أن الملائكة تحضر فتكتب لكم من الدرجات عدد ماقبلتم مابين الدرجتين مسيرة خمس مئة عام)

وقال يزيد بن معاوية : أرسل أبي إلى الأحنف بن قيس فلما صار إليه قال له : ياأبا الحسن : ماتقول في الولد ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ؛ ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، ونحن لهم أرض ذليلة ، وسماء ظليلة ، وبهم نصول على كل جليلة ، فإن طلبوا فأعطهم ، وإن غضبوا فأرضهم ، يمنحوك وُدَّهم ، ويحبوك جهدهم ، ولاتكن عليهم ثقيلا فيمِلُّوا حياتك ، ويحبوا وفاتك ، ويكرهوا قربك . فقال معاوية : لله أنت يا أحنف ، لقد دخلت علي وأنا مملوء غيظا وغضبا على يزيد . فلما خرج الأحنف من عنده رضي عن يزيد ، وبعث إليه بمئتي ألف درهم ، ومئتي ثوب ، فأرسل يزيد إلى الأحنف مئة ألف درهم ومئة ثوب قاسمه إياها على الشطر .

ورئي بشر في المنام بعد وفاته فقيل له : مافعل الله بأبي نصر التمار ؟ فقال : رُفع فوقي بسبعين درجة ، قلنا : بماذا وقد كنا نراك فوقه ؟ قال : بصبره على فقره وبناته والعيال .

وقال بعضهم لعالم : من كل عمل قد أعطاني الله تعالى نصيبا حتى ذكر الجهاد والحج وغيرهما ، فقال له : أين أنت من عمل الأبدال ؟ قال : ماهو ؟ قال : كسب الحلال والنفقة على العيال .

وقال ابن المبارك رحمه الله وهو مع إخوانه في الغزو : تعلمون عملا أفضل مما نحن فيه ؟ قالوا : مانعلم ذلك قال : أنا أعلم ، رجل ضعيف ذوعيلة قام من الليل فنظر إلى عياله متكشفين فسترهم وغطاهم بثوبه ، فعمله أفضل مما نحن فيه . وروي نحو هذا عن إبراهيم بن أدهم .

ثم اعلم أنه ينبغي للوالد أن يحرص لأجل حق ولده على أمور :

الأول : أن يضعه في بيت الدين والصلاح ، لأن المرأة الصالحة تؤدب بنيها وبناتها ، فإذا لم تكن أديبة لم تحسن التأديب والتربية ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم (إياكم وخضراء الدمن ، فقيل وماخضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء) وقال صلى الله عليه وسلم (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) وقيل (نزاع) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : أطلبوا مواضع الأكفاءِ لنطفكم فإن الولد ربما يشبه أخواله)

وقال صاحب عيون الأخبار : صلاح الأولاد وفسادهم من قِبل الأم ، لأن الرضاع يغير الطباع .

ومن أقوال العرب : إن الجياد على أعراقها تجري .

وقال أبو الأسود الدؤلي لبنيه : أحسنت إليكم كبارا وصغارا وقبل أن تكونوا ، قالوا : أحسنت إلينا كبارا وصغارا فكيف

أحسنت إلينا قبل أن نكون ؟ قال لم أضعكم موضعا تستحيون منه .

الثاني من الأمور التي ينبغي للوالد الحرص عليها لأجل حق الولد : ماندب إليه النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أتى أحدكم أهله فليقل : باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا ، فإن قُدِّر بينهما ولد لم يضره الشيطان)

واختلف في الضرر المرفوع فقيل : إنه الطعن الذي عُصم منه عيسى عليه السلام ، وطعن الحجاب لما عوذت منه أمه .

وقيل : هو ألاّ يصرع ذلك المولود الذي يذكر الله سبحانه وتعالى ، ويستعاذ من الشيطان عند جماع أمه ، وكلا الوجهين جائز ، والله أعلم بالأولى منهما . قاله ابن النحوي .

وقال الشيخ شهاب الدين ابن حجر : وقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم { **إن عبادي ليس لك عليهم سلطان** } . وقيل : لم يضره في بدنه .

وقال ابن دقيق العيد : يحتمل ألاّ يضره في دينه ولكن يبعد انتفاء العصمة . وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لابطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لايصدر عنه معصية عمدا وإن لم يكن ذلك واجبا له . وقيل : لم يضره بمشاركة

أبيه في جماع أمه ، كما جاء عن مجاهد : أن الذي يجامع ولايسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ، ولعل هذا أقرب الأجوبة .

وقال الداوودي : معنى (لم يضره) أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية .

وهذا الأخير هو الذي يظهرلي ؛ لأن مقصود الشيطان اللعين إخراج المؤمن من الايمان إلى الكفر ، وهو الضرر الحقيقي ، فيكون ذكر الله سبحانه وتعالى عند الجماع سببا للعصمة من الكفر .

الثالث : إذا تحقق الحمل فينبغي له أن يتجنب طعام أمه الحرام لأنه خبيث ، فإذا انعقد جسمه من الخبيث خَبُثت أعماله فيتحرى الحلال جهده .

الرابع : إذا وضعته أذَّن في أذنه ، روي عن ابن أبي رافع عن أبيه رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذَّن في أذن الحسن والحسين حين ولدتهما فاطمة) رضي الله عنهم آمين .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى رفعت عنه أم الصبيان)

الخامس : أن يحنكه بتمرة فإن لم يحضر فبحلو يشبهه ، وينبغي أن يتولى ذلك من يرجى خيره وبركته . روي عن أبي موسى رضي الله عنه قال : (ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة)

السادس والسابع : أن يَعُقَّ عنه ويسميه . عن سَمُرة بن جندب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى)

قال البيهقي : ولو سماه يوم تحنيكه كان أولى ، وقد رد في حديث أنس قال : ولد لأبي طلحة غلام فذهبت يه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه عبد الله .

وعن أسماء بنت أبي بكر في تحنيك النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن الزبير حين ولدته وتسميته عبد الله قال : وفي ذلك دلالة على أن التاريخ في حديث سمرة ليس راجعا إلى التسمية ، والله أعلم .

الثامن : أن يحسن اسمه لقوله صلى الله عليه وسلم (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم .

التاسع : أن يختنه . عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال (الفطرة خمس ، أوخمس من

الفطرة : الختان ، والإستحداد ، ونتف الإبط ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار) وعن جابر رضي الله عنه قال : (عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام)

العاشر : أن يسترضع له امرأة صالحة تأكل الحلال ، قال الفقيه شهاب الدين بن محمد بن احمد الرملي في منظومته رياضة الصبيان :

وينبغي إرضاع كل طفلِ	صالحةً بقولها والفعل
تأكل حلالا لا من الحرامِ	فالطبع قالوا تابع الطعام
إذا خبُث رضاعه مال إلى	فعل الخبيث آخرا وأولا

الحادي عشر : يعلِّمه الأكل بيمينه بعد الفطام إذا صار يأكل بنفسه ، فإذا نطق علمه البسملة عند الأكل حتى يتمرن عليها .

الثاني عشر : يعلمه : لاإله إلا الله محمد رسول الله ؛ حتى يميِّز مستمرا عليها لِما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله ، فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله وآخر كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة مايسأل عن ذنب واحد) كذا رواه البيهقي ، ثم قال : متن غريب .

قال الإمام احمد : فأما التعليم والتأديب فوقتهما أن يبلغ المولود من السن والعقل مبلغا يحتملهما . فمن ذلك : أن ينشئه على أخلاق صلحاء المسلمين ويصونه عن مخالطة المفسدين . ومنها : أن يعلمه القرءان ولسان العرب ، ويسمعه السنن وأقاويل السلف ، ويعلمه من أحكام الدين ما لاغنى به عنه . ومنها أن يرشده من المكاسب إلى ما يحمد ويرجى أن يرد عليه كفايته ، فإذا بلغ أحدهم حد العقل عُرِّف الباري جل جلاله بالدلائل التي توصله إلى معرفته من غير أن يسمعه مقالات الملحدين ، ويذكرهم له في الجملة ، ويحذره إياهم وينفره عنهم ، ويبغضهم إليه ما استطاع ، وكذلك يعرفه نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

قال الفقيه الرملي : ويعلمه الأكل باليمين والبسملة ، وألاّ يبادر قبل أكل صاحبه ، وأن يأكل مما يليه ، ويأكل اليابس بلا إدام أحيانا لئلا يرى تحتم الإدام ، ويجنبه الزينة ويلبسه البياض ، ويمنعه المنقوش والملوَّن ، ولاينعم جسمه بملبس ولا بفراش أملس ، ويمنعه النوم بالنهار خوف الكسل ، وأن يتخذه طبعا .

ويندب لمعلم الصبيان القرءان أن يخليهم آخر النهار زمنا فيه استراحتهم . ويندب للولي أن يترك الصبي يلعب ، لأن ملازمته والتضييق عليه يكدر عيشه ويبطل به ذكاءه ؛ ويحصل

من الصبي الحيلة في التخلص من التعلم ، والرفق في كل الأمور أولى وأحب .

ويجب على الولي أن يامر الصبي بالصلاة لسبع سنين ، ويضربه عليها لعشر سنين ، لقوله صلى الله عليه وسلم (مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) وتقدم الحديث الدال على تأديبه وهو قوله صلى الله عليه وسلم (مانحل والد ولده نحلا أفضل من أدب حسن) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قالوا : يارسول الله قد علمنا ما حق الوالد على الولد فما حق الولد على الوالد ؟ قال (أن يحسن اسمه ويحسن أدبه)

وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الخير عادة والشر لجاجة)

وقال ابن عمر رضي الله عنهما لرجل : أدب ابنك فإنك مسؤول عن ولدك ، ماذا أدبته ؟ وماذا علمته ؟ وهو مسؤول عن برك وطواعيتك .

وقال الإمام الغزالي في الإحياء : يقال عن أول ما يتعلق بالرجل في القيامة أهله وولده ، فيوقفونه بين يدي الله عز وجل

ويقولون : ربنا خذ لنا بحقنا منه فإنه ماعلمنا مانجهل ؛ وكان يطعمنا الحرام ونحن لا نعلم ، فيقتص منه لهم .

وذكر الرملي في منظومته صفة الأدب فقال مامعناه : يحتفظ من الجهلة والفسقة ومن عرف بالكذب والخيانة ، ويمنعه من صحبة الأشرار ، فقد روي (المرء على دين خليله .

ويمنعه من كثرة الكلام ، وألاّ يبتديء بالكلام بل يكون كلامه جوابا ، ويمنعه اليمين ، والأشعار ، والأغاني ، والبصق ، والنخام ، والمخاط عند الجليس ، واللعن والسب والشتم ، والإختلاط بالأدناس ، ويلزمه كثرة التواضع ، وترك الطمع ، وترك حب الذهب والفضة ، وإكرام الإخوان والأصحاب بالتأديب ، ويوسع للذي يأتيه ، وإذا وصل إلى مجلس استقر حيث ينتهي به المجلس ولايتخطى رقاب الناس ، وإكرام الواصل بالقيام ، ويسمع كلام كل عاقل ، ولايذكر الطعام والشراب ، ويعظم الوالدين والمؤدب له والأقارب ، وإذا ظهر منه فعل جميل أثنى عليه ومدحه ، وإذا بدا منه خلاف ذلك عاتبه سرا ونهاه عنه ، وإذا بلغ عرفه أن المقصود من هذه الدنيا هو الآخرة ، وأن المقصود من الأكل التقوي للعبادة ، وأن الموت قريب وهذه الدنيا فانية والآخرة هي دار القرار ، ويحثه على الإكثار من العبادات والطاعات التي يعود

عليه نفعها في الآخرة . ومن الآداب ألاّ يدعو عليه ؛ فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

ففي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتدعوا على أنفسكم ولاتدعوا على أولادكم ولاتدعوا على خَدَمكم ولاتدعوا على أموالكم ، ولاتوافقوا من الله ساعة نِيل فيها عطاء فيستجاب لكم .

قال الإمام النووي : قوله (نيل) بكسر النون وإسكان الياء ؛ ومعناه : : ساعة إجابة ينال الطالب فيها ويعطى مطلوبه . قال : وروى مسلم هذا الحديث في آخر صحيحه .

وجاء رجل إلى عبد الله بن المبارك فشكى عليه بعض ولده فقال : هل دعوت عليه ؟ قال نعم قال : أنت أفسدته .

وقد رأيت جماعة دعوا على أولادهم فأثر ذلك فيهم تأثيرا عظيما ، وابتلى الله سبحانه وتعالى الأولاد ببلاء من الأوجاع حتى أشفق آباؤهم عليهم من ذلك ، ورجعوا يدعون لهم فلم تحصل لهم الإقالة .

قال صاحب عيون الأخبار : كان الصالحون لا يأمرون أولادهم بأمر ؛ فإذا احتاجوا إلى أمر يفعلونه أمروا غيرهم من الناس يفعله فسئلوا عن ذلك فقالوا : إنا نخاف إن أمرناهم بشيء

عصونا فيه فيستوجبوا النار لأجل ذلك ، ونحن لانقدر على حرق أولادنا بالنار .

قال الإمام الغزالي رضي الله عنه : ومن حق البنت على الوالدين تعليمها حسن المعيشة وآداب العشرة مع الزوج ، كما روي أن اسماء بنت خارجة الفزاري قالت لابنتها عند التزويج : إنك خرجتِ من العش الذي فيه درجتِ ، وصرت إلى فراش لم تعرفيه ، وقرين لم تألفيه ، فكوني له أرضا يكن لكِ سماء ، وكوني له مهادا يكن لكِ عمادا ، وكوني له أمةً يكن لكِ عبدا ، ولاتلحقي به فيقلاك ، ولاتباعَدي عنه فينساك ، وإن دنا فاقربي منه ، وإن نأى فابعدي عنه ، واحفظي أنفه وسمعه وعينه ؛ لايشم منكِ إلا طيبا ، ولايسمع إلا حَسنا ، ولايبصر إلا جميلا .

وقال رجل لزوجته :

خذي العفو مني تستديمي مودتي	ولاتنطقي في سَورتي حيت أغضب
ولاتنقريني نقرك الدف بالأذى	فإنك لاتدرين كيف المغيَّب
فإني رأيت الحب في القلب والأذى	إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

وقال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي : لاينبغي أن يفتر الوالدان عن تأديب الصغير وتعليمه ؛ فإن التعليم في الصغر كالنقش في الحجر .

قال علي كرم الله وجهه في قوله تعالى { **قوا انفسكم وأهليكم نارا** } أي علموهم وأدبوهم .

فيعلمانه الطهارة والصلاة ، ويحفظانه القرءان ، ويسمعانه الحديث وما يحصل منه العلم ، ويقبحان عنده القبيح ويحثانه على المكارم فإنه موسم الزرع . قال الشاعر :

لا تسأمنْ أد ب الصغيـ ـر وإن شكى ألم التعب
ودع الكبـــير لشـأنه كـبر الكبير عن الأدب

وقال آخر :

إن الغصون إذا قوَّمتها اعتدلت ولاتلــين إذا قوَّمتها الخشُب
قد ينفع الأدب الأحداث في مهل وليس ينفع في ذي شيبة أدب

كان عبد الملك بن مروان يحب ابنه الوليد ولايحثه على الأدب ، فخرج لحَّانة فقال : أضرَّ حُبنا بالوليد .

وقد يرزق الصبي ذهنا من الصغر فيختار لنفسه ، قال الله تعالى { **ولقد آتينا إبراهيم رشده من قبل** } فذكر في التفسير أنه كان ابن ثلاث سنين ، وقال للكوكب والقمر والشمس ماقال إلى أن قال { **إني وجهت وجهيَ للذي فطر السماوات والأرض حنيفا** } .

جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه على صبيان يلعبون فتفرقوا من هيبته ولم يبرح ابن الزبير ؛ فقال : مالك لاتبرح ؟ فقال : ما الطريق ضيقة فأوسعها لك ، ولالي ذنب فأخافه .

وقال الرشيد لابن وزيره وهو في داره : أيما أحسن دارنا أودارکم ؟ فقال : دارنا فقال : لِمَ ؟ قال لأنك فيها .

ويتبين فهم الصبي وعلوِّ همته وتقصيره باختباراته . وقد يجتمع الصبيان للعب فيقول العالي الهمة : من يكون معي ؟ ويقول قاصر الهمة : من أكون معه ! ومن علت همته تراءى العلم .

وقال أبو العلاء المعري :

لايستوي ابناك في خَلقٍ ولاخُلق ... إن الحديدة أمُّ السيف والحلم

فاضرب وليدك وادلله على رشد ... ولاتقل هو طفل غير محتلم

فربَّ شق برأسٍ جر منفعة ... وقس بذلك شق الرأس بالقلم

وقال الثوري : ينبغي أن يُكرِه ولده على طلب الحديث . وقال إن الحديث عزيز ؛ من أراد به الدنيا وجدها ، ومن أراد به الآخرة وجدها .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (علموا أبناءكم السباحة والرماية ؛ والمرأة المغزل) رواه البيهقي في شعب الإيمان ، ثم قال في سنده عبيد العطار وهو منكر الحديث .

وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قلت يارسول الله أللولدان علينا حق كحقنا عليهم ؟ قال : (نعم حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتابة والرمي ، وأن يؤرثه طيبا) رواه البيهقي . ثم قال : في سنده عيسى بن إبراهيم وهو يروي مالايتابع عليه .

قال الإمام الغزالي في كتاب نصيحة الملوك : قال ابن عباس رضي الله عنهما : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما إلى بيت أم سلمة فرآها قد صلَّت الصبح وهي تُسبح فقال : (يأم سلمة ؛ لِمَ لاتصلين في جماعة . ولِمَ لاتصلين الجمعة . ولِمَ لاتحجين وتجاهدين وتختمين القرءان ؟ فقالت : يارسول الله هذه من أعمال الرجال فقال : وللنساء أيضا مايعادل هذه الأعمال ، قالت وماتلك يارسول الله ؟ قال : إذا أدت المرأة فريضة ربها ، وأطاعت بعلها ، وحركت المغزل كانت تسبح مادام المغزل في يدها ، وكانت كأنها تصلي في جماعة ، وإذا طحنت لأجل أطفالها غفرت ذنوبها ، وغزل المرأة بمغزلها مثل عمارة القناطر والرُّبط ، ومن صوت مغزلها تقتحم حيطان بيتها ، وثلاثة أصوات تبلغ إلى تحت العرش : قسي الغزاة المجاهدين ، وصرير أقلام العلماء ، وأصوات مغازل المصونات من النساء .)

ثم نرجع إلى حقوق الولد على الوالد . فإذا بلغ فينبغي للوالد أن يزوجه لما روي عن أبي سعيد وابن عباس رضي الله

عنهما قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ولد له ولد فليحسن اسمه وأدبه ، فإذ بلغ فليزوجه ، فإن بلغ ولم يزوجه وأصاب إثما فإنما إثمه على أبيه) .

وعن عمر بن الخطاب وأنس بن مالك رضي الله عنهما ؛ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (في التوراة مكتوب : من بلغت ابنته اثنتي عشر سنة ولم يزوجها فأصابت إثما فإثم ذلك عليه) روى الحديثين البيهقي في شعب الإيمان .

وقال الإمام أبو الفرج ابن الجوزي : إذا راهق الصبي فينبغي لأبيه أن يزوجه ، فقد جاء في الحديث (من بلغ له ولد فأمكنه أن يزوجه فلم يفعل فأحدث الولد كان الإثم بينهما) والعجب كيف ينسى الوالد ما جرى له عند البلوغ ؟ ! وإن كان قد وقع في زلة فليقس حال ولده عليه . فإذا تقرر ذلك فليزوج ابنه دِيّنة ، حَسَنة الخلق ، خفيفة المهر ، بكراً ولوداً ، نسيبة غير ذات قرابة قريبة .

قال الإمام الغزالي رحمه الله : فهذه الخصال الثمانية هي المطيبة للعيش التي لابد من مراعاتها في المرأة ليدوم العقد ، وتتوفر مقاصده . ثم قال : ويجب على الولي أيضا أن يراعي خصال الزوج ، وينظر لكريمته فلايزوجها ممن ساء خُلقه وخَلقه ، أوضعف دينه ، أوقصَّر عن القيام بحقها ، أوكان لايكافئها في نسبها . قال

صلى الله عليه وسلم (النكاح رِق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته) والإحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح لامخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال ، ومهما زوج ابنته ظالما أوفاسقا أومبتدعا أوشارب خمر فقد جنى على دينه ، وتعرض لسخط الله بما قطع من حق الرحم وسوء الإختيار .

قال رجل للحسن رحمه الله تعالى : قد خطب ابنتي جماعة فمن أزوجها ؟ قال : ممن يتقي الله فإنه إذا أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها .

وهذا آخر ماتجب مراعاته في حق الولد . ثم بعد ذلك يجب له مايجب للرحم ، بل حقه آكد من حق الرحم البعيد .

قال الإمام الغزالي : وقد قيل : ولدك ريحانتك تشمها سبعا ، ثم خادمك سبعا ، ثم هو عدوك أوشريكك .

وقال أنس رضي الله عنه : قال النبي صلى الله عليه وسلم (الغلام يعق عنه يوم السابع ويسمى ويماط عنه الأذى ، فإذا بلغ ست سنين أدِّب ، فإذ بلغ سبع سنين عُزل فراشه ، فإذا بلغ ثلاث عشر سنة ضُرِب على الصلاة ، فإذا بلغ ست عشر سنة زوجه أبوه ثم أخذ بيده وقال : قد أدبتك وعلمتك وأنكحتك ، وأعوذ بالله من فتنتك في الدنيا ، وعذابك في الآخرة .

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الولد سيد سبع سنين ، وعبد سبع سنين ، ووزير سبع سنين ، فإن رضيت مكاتفته لإحدى وعشرين ، وإلا فاضرب على جنبه ، فقد أعذرت إلى الله عز وجل) رواه الطبراني في الأوسط ، كذا أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد .

وفقنا الله تعالى للعمل بعلومنا ، ولايسلبنا فوائد فهومنا ، وجنبنا الرياء في العلم والعمل ، والخطأ والزلل ، فإنه ولي ذلك والقادر عليه ، آمين .